[illegible]

رساله در مقدمه واجب

(رساله در) مقدمه واجب

[illegible]

۱۳۸۰/۹/۱۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مقدمهٔ واجب (رساله در)

مؤلف متن: حسین بن محمد محقق خوانساری محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۰

طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۶۴۱۲

وقفی اهدائی بنیاد شهید تهران تاریخ وقف خریداری اردیبهشت ۷۸

ملاحظات: دو ورق در آخر ضمیمه است.

اندازهٔ نوشته: ۱۵ × ۹/۳

1 فایده

جالینوس خاتم الاطبا است و طبیب هشتم است که هر یک بی مثل بوده اند اول

اقلیمیوس است که اساس در علم طب منحصر در تجربه بوده است دوم غورس سیم ملینوس بلینوس است

که بعد از هزار و چهارصد و شانزده سال از فوت اقلیمیوس اول بوده است

قیاس را با تجربه ضم فرموده چهارم برمانیدس است که بعد از هشتصد و یازده

سال از وفات بلینوس است برمانیدس تجربه را حفظ داشته و بقیاس عمل

ننموده پنجم افلاطون ششم اسقلیبیوس هفتم بقراط که او بتجربه و قیاس عمل نموده

هشتم جالینوس که علاج برص حرم ملک باز که فرمانفرمای ملک مغرب بوده نموده

چون ملک باز غیور بوده مانع اطبا از دیدن مریضه گشته جالینوس بر دیدن

عکس مریضه در آیینه معالجه کرد آورده اند که در بغداد طبیبی در مطب نشسته

بود و هر کیا ایرا اسما با سمی نموده بود فایده از آن مینمود دور اکال

العارفین بایزید بسطامی قدس سره بر او بگذشت و گفت ای طبیب داروی

من داری هیچ نگفت دیوانه حاضر بود و گفت من دارم و لیکن بسیار تلخ

تو شوریده [illegible] و گفت آن کدام است گفت بیخ درویشی برگ صبر در هاون طلب

کن و هلیله حلم و آمله تواضع با آن ضم نما و هر چهار را بدست توفیق بکوب

و در دیگ تفکر انداز و آب شوق بروی ریز و آتش محبت در زیرش

بر افروز تا بجوش آید آنگاه بقدح انکسار در حلق کن تا شفا یابی

والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل امتثال امره سببا لاقتناص الثواب وصير الانتهاء عن نواهيه شرطا للخلاص عن العقاب والصلوة والسلام على خاتم الرسل وهادي السبل محمد مظهر خوارق العادات وموضح طرايق الشرعيات والعقليات واخيه ووصيه علي مقدم جيش الاوصياء وآله واولاده المعصومين الاصفياء ما ترتبت التوالي على المقدمات وميزت الواجبات عن المحرمات فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري اوتيا كتابهما يمينا وحوسبا حسابا يسيرا هذه مقدمة متعلقة بمسألة مقدمة الواجب بينت فيها اكثر المباحث التي تتعلق بهذه المسألة وينتهي اليها واوردت جل دلائل الاقوال الواقعة فيها وما يرد عليها واظهرت ما هو الحق الحقيق بالتحقيق الحري بالتصديق حسب ما ادى اليه نظري القاصر وفكري الفاتر سالكا طريق الانصاف ناكبا عن طريق الاعتساف سايلا ممن الناظرين فيها ان لا يبادروا بالانكار ولا يلاحظوها بلحظ الاستنكار بل عليهم ان يستعملوا على قطوف التأمل والتذكر ويستعملوا فيها صنوف التعمق والتدبر ثم لهم الرد او القبول وهو غاية كل مأمول ونهاية كل مسئول ولما ان اشرع في المقصود مستفيضا بواهب الطول والجود اعلم ان الواجب على قسمين مطلق ومشروط وعرفوا المطلق بما لا يتوقف وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما يتوقف وجوبه بما يتوقف عليه وجوده كذلك وقيد الحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والاشتراط يعتبران بالنسبة الى شيء شيء فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة الى شيء ومقيدا بالنسبة الى اخر كصلوة الجمعة فانها بالنسبة الى العدد مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعي مطلقة ولا يخفى ما في التعريفين المذكورين اذ لم يعتبر فيما قيد به الوجوب نفيا واثباتا في الاطلاق والتقييد كونه مما يتوقف عليه وجود الواجب بل انما هو اعم من ذلك وهو ظاهر فيتجه اخذه على ما ذكر منتقض التعريف الاول طردا وعكسا على وجه ومنعا على وجه والثاني عكسا على الوجهين فالاولى حذف ذلك القيد والتعميم فيما قيد به ولا خلاف لاحد كما هو الظاهر في ان ايجاب القسم الثاني ليس ايجابا لمقدمته اي ما يتوقف عليه وجوبه سواء توقف عليه وجوده ام لا فان التكليف بالصلوة مثلا ليس تكليفا بتحصيل الاستطاعة والتكليف بالزكوة ليس تكليفا بتحصيل النصاب والتكليف بالصعود ان كان السلم منصوبا ليس تكليفا بنصب السلم واما القسم الاول فقد وقع الخلاف بين جماعة العلماء في ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدمته اي ما يتوقف عليه وجوده عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدورة اولا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى مقدمته بالمعنى المذكور اي انها لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدمته ايضا بمجرد وجوبه اولا واشتراط المقدورية انما يحتاج

اليه

وانما قلنا فالاولى ولم نقل فالصواب لجواز ان يكون مرادهم تعريف الاطلاق والتقييد بالنسبة الى المقدمة الحقيقية ويريدوا بالوجود ما يعم الوجود المعتبر شرعا والعادي فتأمل نظرا الى الامر ... منه طاب ثراه

اليه اذ قيد المطلق بما لم يقيد في اللفظ والا فالخصم يوجب بالنسبة الى مقدمة الغير المقدورة ايضا كما في قبل القسم الثاني واطلقوا الخلاف في وجوب ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا ولم يفصلوا على ما ذكرنا وكان مع ذا الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما ينصرف الى التنجيز اي المطلق او على ان لا وجوب عند عدم الشرط لا تنجيزا ولا تعليقا على ما هو راي بعض واكتفوا بالظهور للمراد وعدم ذهاب الوهم الى تطرق الخلاف في الواجب المشروط ايضا ثم ان المشهور في تحرير محل النزاع ان الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته بالمعنى المذكور الذي سنذكر انه ما لا بد منه اولا مع بقاء المطلق على اطلاقه كما حررنا ويظهر من بعض كلماتهم ان الخلاف في ان الواجب اذا لم يقيد في اللفظ بشرط فوجوبه هل هو مقيد بما يتوقف عليه وجوده اولا كما صرح به الفخر الرازي في بعض مختصراته ويلوح اليه كلام المنهاج على ما ذكره بعض العلماء ويظهر من كلام السيد المرتضى ايضا ولنطلق بحقق الخلاف على الوجهين المذكورين ولا يخفى ان الذي يلايم الى الاحتمال الاول في الخلاف انه يمكن ذهابهم الى كل من الاحتمالين في الخلاف الاول لكن بعض ادلتهم التي ذكروها على مدعاهم يدل على ذهابهم الى الاحتمال الاول كما سيظهر انشاء الله ولا يذهب عليك ان النزاع على الوجه الثاني متعلق بامر لغوي لا عقلي بخلاف الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن تحقق الخلاف بوجه اخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل يتحقق اطلاق الوجوب فيما له مقدمة اولا بل كل ما له مقدمة فان وجوبه مقيد بها وفي الاحتمال الاخير يتطرق احتمال خلاف اخر ايضا في القائل به يمكن ان يقول بان اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بذي المقدمة كما يدل على الايجاب المشروط بالنسبة اليه يدل على ايجاب مقدمته ايضا وان لا يقول به بل يعتقد ان وجوب المقدمة لا بد له من دليل اخر فقد حصل للخلاف اربعة اوجه الاولان لغويان والاخيران عقليان ولا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق وعدم دلالة اللفظ الدال على المطلق ظاهرا على وجوب المقدمة يشترك مع القول بالاحتمال الاول في الخلاف الذي كما هو مختار المرتضى على ما نحكي في ان لا وجوب تنجيزا في هذه الثلاثة لا في المطلق ولا في العقاب ما لم يتحقق المقدمة ولكن السعي في تحصيلها ويفارق عنه في انه عند وجود ما يدل على وجوب المقدمة على الاول ولا يدل على عدم تقييد الوجوب بها على الكل يحصل وجوبان تنجيزي وتعليقي على الاول وتنجيزيان على الثاني ظاهرا الى بعض ادلتهم ويجري على الاحتمال الاخر ويشارك كلا القولين في الخلاف الاول في الامور المذكورة وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق ودلالة اللفظ على وجوب المقدمة يباين مذهب السيد عند عدم وجود دليل اخر يدل على عدم تقييد الوجوب بهذه الامور المذكورة كليا وعند وجوده يشاركه بوجه ويفارقه بوجه كما يستنبط مما سبق ويشارك القولين الاخيرين في الخلاف الاول في تحقق

لكنه ... ولا يبعد ان يكون الواجب المطلق ... بالنسبة الى مقدماته الغير المقدورة ... وقبل القسم ... الى ان ليس وجوبه ... مشروطا بمقدوريتها فيكون الواجب بالنسبة اليها ... بشرط ... المقدورية ... قبل القسم الثاني ... في الفعل المذكور لان المقدمة ... حاجة الى الفعل بان وجوبها مشروطة لانه ... واجبه مع الفعل ... وجوب مشروطها ... بمقدوريتها ... المقدرية ... مشروط بمقدوريته اذ لا ... ان ما يتوقف ... الى القيد ... معناه انه يستلزم وجوب مقدمته ... دون اشتراط ... مطلق ... وجوبها ... بل ظن ان المراد ان وجوبه مشروط ... في المقدمة ... فان كان وجوبها ... في كان وجوبها ... مرادهم ... ويمكن ان يكلف ... القدرة فيكون ... الصلاة حقيقة لتعلق القدرة ... المقدورية ... الغير المقدورة مع ... ونحوها مما يتوقف الوجوب على وجوده ... فيستقيم ما ذكروه فتامل منه طاب ثراه

يكلف بتحريره واستحقاق العقاب من دون توقف على وجود المقدمة ويزيد شيئا لكامع الاول منهما في تحقق وجوبين
وتعارض في انهما على الاول تنجيز بان وعلى تحرير وتعليق وعلى الكاف انه على الكل يتحقق وجوب واحد وعليه
وجوبان واذ قد تمهد ذا فينبغي ان نفصل القول على الوجوه الاربعة المذكورة فنقول وبالله التوفيق
اما الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه على اقوال احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا اجماعا سواء
كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وقد نسب الى الامدي ادعاء الاجماع
عليه وهو خلاف الواقع بل ادعى في الاحكام اتفاق اصحابه والمعتزلة عليه ونسب الخلاف الى بعض
الاصولية ونسب العلامة في النهاية الخلاف الى الواقفية والسيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف وجود
الواجب عليه ويستلزمه كالصعود للكون على السطح وبالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب لكن لا يستلزم
اما توقفا عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه في الواقع كنصب السلم للكون المذكور وهو شرط العقلي او عاديا
بان لا يمكن تحققه بدونه عادة كادخال جزء من الراس لغسل الوجه وهو الشرط العادي او شرعيا بان كان يمكن
تحققه بدونه عقلا او عادة لكن الشارع جعله شرطا للصحة فيكون وجوده المعتبر في نظر الشارع موقوفا عليه
كالطهارة للصلوة وهو الشرط الشرعي وثانيها عدم الوجوب مطلقا ولم يظهر له قائل على التعيين لكن الظاهر
من كلام المنهاج يدل على وجود القول به ويحتمله عبارة المختصر ايضا ولكن ادعى بعضهم الاجماع على وجوب
السبب وكانه ليس بمعتمد وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما اذا كان شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية
وبعض المتاخرين وينسب الى السيد ايضا والظاهر عدم ثبوته لانه لم يتعرض في تصانيفه المشهورة لهذا الخلاف
بل انما تعرض للخلاف على الوجه الكلي وفرق بين الشرط والسبب واختار التفصيل الاول المذكور في نقل هذا
الخلاف في الشرط دون السبب وقد غفلوا عن تحقيق كلامه وانه في الوجه الكلي من الخلاف دون الاول
وتوهموا انه في الوجه الاول فلذا نسبوا اليه هذه النسبة وكانه ذهب في هذا الخلاف الذي كلامنا فيه الى
القول الاول كما يظهر من بعض ادلة ما اختاره في الخلاف الكلي الا ان لا يقتصر هذا الدليل على ما اختاره ويجري
بعضه ذلك ايضا الى ان ربعها وجوبه اذا كان شرطا عاديا دون غيره والى ذهب ابن الحاجب ونسب الى امام الحرمين ونقل السيد
الفاضل الجواد في رسالته المعمولة في هذا الباب بعد نقل هذا القول وربما لاح منه بعد تسليم الاجماع على وجوب الاسباب وجه خامس
هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخفاء والاوضح ان يقول ان سلم الاجماع
على وجوب الاسباب فيكون هذا القول قولا بوجوب الشرط الشرعي والسبب دون غيرهما ويكون الاقوال ثلثة

وان لم

٣

وان لم يسلم الاجماع فيحتمل وجهين وجوب الشرط فحسب دون غيره مطلقا ووجوب الشرط والسبب معا دون غيرهما
وح يمكن ارتقاء الاقوال الى ستة واذ قد تقرر هذا فلا بد ان نبين اولا معنى الوجوب الذي اختلف في تعلقه
بمقدمة الواجب من الجانبين ثم نشرع في ادلة الاطراف وما يتعلق بها فنقول الظاهر انه في وجوب المقدمة بمعنى
لا بد منه فعلها في تحصيل ذي المقدمة بل هو بعينه معنى كونها مقدمة كما لا يخفى ولا خلاف الظاهر بين المخالفين
بالنظر الى هذا الخلاف في عدم تعلق الوجوب بها كما في الواجب المشروط وانما النزاع في تعلق الخطاب
الشرعي بها حتى يكون الخطاب بالكون على السطح مثلا خطابا بامرين احدهما الكون على السطح والآخر سببه او شرطه
ام لا كما في ترتب استحقاق الذم على تركها حين تركها دون ترك مشروطها او ترتب استحقاق في ترك مشروطها على
تركها معا او تعلق الارادة الحتمية او الطلب بايجادها او تحتم تركها على المفسدة فنشرع الآن في بيان ادلة
الاقوال وتحقيق الحال فيها اما القول الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين
في رسالته المعمولة في هذه المسئلة بقوله لو لم يكن واجبا بالحالة يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عند ترك شرطها
مستحقا للعقاب اص لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلف الشارع بالحج مثلا
ولم يصرح بايجاب المقدمات فرضا فتارك الحج بترك قطع المسافة الحاصل في بلده اما ان يكون مستحقا
للعقاب في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم او لا لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر عنه الا في ذلك الزمان
الا ترك الحركة والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الى الثاني
لان الاتيان بافعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب بتركها مع عدم صدوره عنه
اذ لا يتصف بالحسن والقبيح الا المقدور وافعال الحج في ذي الحجة للجالس في البلد النائي منه غير مقدورة الا
نرى ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك البلد
فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معتذرا بانه لم يصدر عنه الا الان فعل قبيح يستحق به التعذيب لكن يجاب القبيح
انه لا يعقل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد لنسبه العقلاء الى سخافة الراي وركاكة العقل بل الى الصحيح الغرب
الا على الاتحاد السابق قطعا ثم نقول اذا فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل فاما
ان يكون مستحقا للعقاب ام لا لا وجه للثاني لانه ترك المامور به مع كونه مقدورا فتعين الاول فاما ان يحدث
استحقاقه للعقاب في حالة النوم ام حدث قبل ذلك لا وجه للاول لان استحقاق العقاب انما يكون بفعل القبيح
وفعل النائم والساهي لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم يكن

ان مقدمة الواجب

الا ترك مقدمات الفعل مع ان المفروض عدم وجوبها الا ان الحمار انه يستحق العقاب في زمان الحج مثلا فلم لا الحج في ذلك
الزمان بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه ثم لكن للاحد ان يقول انه لم يجب عليه الحج بهذا الشرط وان اراد ان الحج
في زمان الوقت مع عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه ثم انه يمكن مع بقاء عدم المقدمات اذ فرق بين المشروط بشرط الوصف
والمشروط ما دام الوصف فان سكون الاصابع في زمان الكتابة ممكن وبشرط الكتابة ممتنع لانا نقول غاية ما ذكر
ان الحج في ذلك الزمان ممكن لذاته والامكان الذاتي لا يكفي مصححا اذ يحصل امتناع الفعل لعلة سابقة عليه في ذلك الزمان
سواء كانت العلة من قبل المكلف او من قبل غيره والقائلون بامتناع تكليف ما لا يطاق لا يخصونه بالممتنع الذاتي
على ما صرحوا به مع ان ادلة القبح ذلك من القبح ولغوية الفعل وبقاء غرض المكلف وعدم امكان تعلق الارادة
والمثل البعث جار ههنا الا يرى انه اذا حل يوم النحر للساكن في البلد النائي عن مكة طلب الطواف بالبيت بهذه الساعة
لنسب الى ضعف الحلم ووهن الالباب وليس المانع من هذا القول لفظيا بل المانع معنوي وبالجملة من
انصف من نفسه وراجع الى عقله ولا يخالف بالمسكنة المستقلة فطرته لا يشك في ذلك اصلا فاذا
قيل لم تفعل امرا ما يلومه العقلاء ويعاقبون لا لوم النحر لكن فعلت في يوم النحر ما يلوم العقلاء ويعاقبون
وهو انه لا تطوف به هذا اليوم مع انه في البلد النائي عن مكة لحكمت بكذبه وخروجه عن القول المعقول
والكلام المعقول من غير توقف على ان الموثر السابق الذي ساق اليه الكلام اخيرا لم يحرر هذا الاعتراض
نعم ههنا شكال اخر اخذ منهما ان هذا الدليل لو تم لدل على ان تارك الحج بترك المقدمات لا يكون معاقبا
بترك الحج بل بترك المقدمات فلم يجب عليه الحج واجبا مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلك كما حكى وثانيهما
ان الكلام العام كيف وقد ذهب السيد المرتضى الى خلاف ذلك كما حكي عنه سابقا فاتمامه يحتاج الى دليل
والجواب على الاول انا نقول ان تارك الحج بترك الحركة الى مكة انما يستحق العقاب بسبب ما يقصر الى ترك
الحج من حيث انه يقصر اليه لا انه يستحق بعد الاستحقاق المذكور استحقاقا ثانيا في زمان الحج ولم يثبت ذلك يحتاج
بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي ان يكون استحقاق العقاب ناشيا من جهة تركه سواء كانت
العلة في حصوله نفس الترك ام سببه من حيث انه يفضي اليه تدبر وعلى الثاني انا نعلم ان السيد اذا امر عبده
بسقي الماء اذا كان الماء على مسافة بعيدة فترك العبد قطع المسافة والسقي كان عاصيا مستحقا للوم
انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان النقض بيانه انه لو تم هذا الدليل لزم ان لا يصح العقاب على ترك او
فعل اصلا اذ قد بين في موضعه ان كلا من طرفي الممكن لم يتحقق ما لم يصل الى حد الوجوب في الواقع في

نقول

نقول اذا تعلق التكليف بفعل في زمان فاذا ترك المكلف الفعل في ذلك الزمان فقبل ابقاء ما العدم يكون وجوده
ممتنعا في ذلك الزمان فيلزم ان لا يصح التكليف لانتفاء شرطه الذي هو المقدورية وبقاء غرضه ونحو الامور التي
ذكرها في الاستدلال من القبح ولغوية الفعل وعدم امكان تعلق الارادة والمثل البعث سواء بسواء فلا يصح العقاب
على ما قرره والفرق بين حصول الامتناع في ذلك الزمان الذي تعلق التكليف بايجاد الفعل فيه وبين حصوله في
الزمان السابق عليه تحكم محض اذ الامكان الذي هو شرط التكليف انما يعتبر في زمان كلف بايجاد الفعل فيه لا في
زمان آخر وبقاؤه في ذلك الزمان حاصل في الصورتين بلا فرق على ان كل ما لم يتحقق في زمان فلزوم امتناعه
حاصل في الازل بناء على الاصلين المعمولين بين جمهور العلماء من امتناع الترجيح من غير مرجح وان
الشيء ما لم يجب لم يوجد ولو لم يسلم او العدم مرفوع في محله نعم ليس لنا الاطلاع على الامتناع في بعض الصور
ونطلع عليه في بعض كالصور المفروضة في الاستدلال وحصول علمنا بالامتناع وعدمه مما لا مدخل له في
هذا المقام سيما مع اطلاع الآمر سبحانه وتعالى وقس عليه الحال اذا تعلق التكليف بترك فعل وفعله
المكلف واما ثانيا فبالحل بان يقال ان استحقاق العقاب في زمان الحج في موسمه المعلوم قوله لا يأتي
بالحج في ذلك الموسم ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب بتركه حال امتناعه انما نشأ من اختيار القادر
بسبب العدم ومثل هذا الامتناع لا ينافي المقدورية ولا يؤثر في سقوط استحقاق العقاب والحاصل ان ا
هو الذي يصح منه الفعل والترك بان يريد الفعل والترك بان يريد الفعل فيجب الفعل او لا يريد فيجب
الترك والوجوب الذي ينشأ من الاختيار لا ينافي الاختيار ولا فرق بين ان يكون الوجوب ناشيا
من اختيار احد طرفي المقدور او من اختيار سببه قال المحقق الطوسي في التجريد في جواب شبهة النافي لاسناد
الافعال التوليدية الى قدرتنا واختيارنا من انها لم يصح وجودها وعدمها منا لان عند سببها عن الامر الذي
حصل بسببه المتولد يجب وجودها فلا يصح تركها منا فلا يكون مقدورا لنا والوجوب باعتبار السبب لا يلحق
كيف ولو كان الوجوب باعتبار السبب منافيا للمقدورية لزم ان لا يكون الله تعالى قادرا بالنسبة الى كثير من افعاله المختارة
نعم بعد ذلك للعلم بان الحوادث اليومية مستندة الى اسباب موجبة مترتبة منتهية اليه تعالى ولا يذهب عليك انه بما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره في ذيل الدليل من ان ترك الحج ليس ممتنعا في ذلك الزمان بشرط عدم المقدمات ليس موافقا
للتحقيق وان كان مشهورا بين القوم لان الاصلين المذكورين سابقا يقتضيان الامتناع في الزمان
ايضا كما لا يخفى وان ما ذكره في جواب لا يقال ان غاية ما ذكره ان الامكان الذاتي ايضا منظور فيه لان ما ذكره

القايل وهو المشهور بينهم على تقدير صحته انما يستلزم تحقق الامكان الوقوعي في ذلك الزمان لا الذاتي فقط بل هو متحقق
على تقدير شرط الصدق لا يقع على ما ذكر من ان الامتناع حاصل في الزمان لا بالشرط وان يلزمه حاصل في الزمان السابق
الصدق بعدم تعلق ما قرر من جواز استحقاق العقاب على الترك المذكور لا انا نقول على ان الفعل الغير الاختياري
لا يستحق مدحا ولا ذما على ان المراد انهم ذكروا ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار وعلى ما ذكرت الوجوب سابق على
الاختيار لانا نقول مرادهم من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون الاختيار داخلا في جملة اسبابه وبالفعل
الاختياري الفعل الذي يكون كذلك وبالجملة انا انما نبني الامر على ما يتراى في بادي النظر ويشتهر بينهم من ان الوجوب يحدث
في حال الاختيار بشرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان لزوم الوجوب حاصل في الازل وليس الوجوب
وجوبا شرطيا بل وجوبا مطلقا وقبيحا وعلى التقديرين يحكم العقل بجواز الذم على فعل قبيح او ترك قبيح يكون
صدورهما بسبب الاختيار ولا يقدح فيه وجوبهما او امتناع نقيضهما مشروطا او مطلقا ولا يفرق احد
بين ان يكون الاختيار اختيارا لهما او لسببهما فصلا معهما او سابقا عليهما ولو لم يجوز ذلك احد كلا
او بعضا لزم عليه الحكم ببطلان الشرايع والاديان جميعا واسقاط الثواب والعقاب راسا لعدم خلو الواقع
عن احد هذه الامور بناء على الاصلين المعولين المذكورين وعدم الفرق بين امر وامر منهما بالضرورة الاولية
كما اشرنا اليه وكذا لو جوز الترجيح بلا مرجح لكن يقال بان ما بعد صدور الاختيار يجب المراد كما قيل لا فرق اصلا
بين اختيار الشي واختيار سببه ومقارنته معه وتقدمه عليه كما الدعي نعم لو قيل ان الشي ما لم يجب لم يوجد ولم يكتف
بالاولوية والرجحان فربما يحتمل فرق ما بين اختيار الشي واختيار سببه اذ يمكن ان يقال ان عند اختيار الشي
لم يجب ذلك الشي فيصح استحقاق العقاب عليه بخلاف ما اذا اختير سبب الشي وتحقق ذلك السبب فانه يجب
الشي فلا يصح استحقاق العقاب عليه سيما اذا كان تحقق السبب مقدما بالزمان على حصول ذلك الشي ولو اختير
على هذا المذهب ان للفاعل المختار ان يرجح احد مقدوريه على الآخر من دون سبب موجب لذلك وليس
الاختيار والارادة امرا متوسطا بين الفاعل وفعله بل انما هو امر اعتباري منتزع من الفعل في مرتبة وجوده
كما ذهب اليه بعض فتحقق الفرق اظهر لكن هذا المذهب مما لا مساغ له في نظر العقل وكاد ان يحكم البديهة
ببطلانه على انه على هذا التقدير ايضا لا فرق في التحقيق وعند التامل وان كان يتراى فرق بحسب الظاهر
حق التدبر فان قلت مراد المستدل انه عند ترك المقدمات في الزمان السابق لا يتحقق القدرة على الفعل وقت
الفعل اذ لا يصدق على المكلف حينئذ انه اذا شاء فعل اذ على تقدير المشية ايضا لا يمكن الفعل بخلاف

ما اذا

ما دام لم يترك المقدمات سابقا اذ عند حضور وقت الفعل في القدرة متحققة وان اختار الترك وصار فعله ممتنعا
بسبب هذا الاختيار لانه يصدق عليه اذا شاء فعل فاذا لم يتحقق القدرة لم يصح العقاب والذم على الترك وليس
بناء الدليل على الامتناع حتى يرد ما ذكرت قلت لا نسلم انه يشترط في صحة العقاب والذم تحقق القدرة حال الفعل بل انما
يشترط فيه تحقق القدرة في جزء من اجزاء زمان ما بعد التكليف الى زمان الفعل ولا شك ان القدرة حاصلة قبل
ترك المقدمات اذ يصدق على المكلف حينئذ انه يمكن صدور الفعل في وقته وانه اذا شاء فعل وسقوطها بعده باختياره
ليس بضاير ومن يدعي الضرر فعليه البيان مع انا لا نسلم ان عند ترك المقدمات في الزمان السابق لا يصدق على المكلف
وقت الفعل انه اذا شاء فعل وقوله في اثباته اذ على تقدير المشية ايضا لا يمكن الفعل نقول فيه اشتباه اذ مرادهم من
المشية في تعريف القدرة انه اذا شاء واذا لم يشاء لم يفعل هو الارادة التي يسمونها الاجماع الذي لم يتخلف
عنه الفعل وفيما نحن فيه لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق المشية بمعنى الشوق والميل نحو الفعل وتحققها ليس
بمعتبر في المقام غاية ان يقال ان المشية لا يمكن تحققها في هذا الوقت وظاهر ان هذا ليس لا يكون منافيا لعدم تحقق
القدرة لان عدم امكان تحققها انما هو بشرط ارادته واختياره السابق وهذا ليس بضاير كما ان عدم ترك
المقدمات اذا لم يرد العبد الفعل وقت الفعل فلا شك انه في الفرض لا يمكن تحقق ارادة الفعل بشرط
عدم ارادته مع انه لا يخرج الفعل عن المقدورية ولا تفاوت بين الصورتين الا في ان شرط الامتناع حاصل
في الاكثر وقت الفعل وفي الاول سابق عليه وهذا ليس بموثر في المقام كما لا يخفى نعم لو اصطلح احد على ان
المقدور هو ما كان وقت الفعل ارادته وعدم ارادته كلاهما ممكنا لم يكن الفعل في فرضنا هذا مقدورا
لكن هذا ليس بجدا اذ المقدورية التي هي مناط التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ليس سوى كون الفعل
بحيث يصدق بالنسبة اليه الشرطيتان المشهورتان ولا ينافيه امتناع مقدمتها وقت الفعل اذا لم يكن الامتناع
ناشيا من خارج بل ناشيا من فعل الفاعل بارادته واختياره او من عدم اعتقاده النفع والمصلحة فيه
والاول الصق برفع الشك في التحقيق كما لا يخفى وظاهر انه لا تخلف الحال باعتبار حصول سبب الامتناع
سابقا او عدمه كما ذكرنا ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا ليس مبنيا على حكم حاكم العقل بمجرد علم وهاي فاضح
البرهان بل هو راي بدليل العرف والعادة ايضا شاهدان عليه الا ترى ان كافة ذوي العقول يذمون
يوم النحر الجالس في بلده البعيد المستطيع للاتيان بالحج ويقولون له لم لا تحج فكلك في هذا الوقت بدل
الجلوس في بلدك الطواف بالبيت ولم اخترت هذا على ذلك ولا تقبلون العلة واعتذاره بانه

ما قطع الطريق بل يقولون له ان عدم قطع الطريق ما كان امرا صوريا بل كان امكنك ان تقطعه وتكون اليوم
من جملة الطائفين وارجع هذه المدة بلا مدة قطع الطريق خلاف ظاهر اللفظ والوجدان اذ الوجدان يحكم
بانه لا خطر في الباعث الذم على قطع الطريق وما ادعاه ذلك المستدل من عدم تجويز العقلاء اللوم والمعاتبة
على ترك الطواف في الصورة المذكورة وبالغ فيه اشد المبالغة فليس بصواب ولو التفت اليه من له فطرة سليمة
وفطنة مستقيمة مع استماع ادنى تامل وتدبر بل انما هو مما يركن اليه الاوهام العامية وتزين في نظرها ومن
الشواهد على صحة ما حكمنا بصحته ان قطع الطريق الذي يقولون الى استحقاق الذم والعقاب على تركه
للاعلى تركه فيتبعه الذي هو الحج بناء على امتناعه بدونه على ما فصل في الدليل المنقول انما هو امر ذو اجزاء
فان قطعة فرضت منها لو كان القدر بعده بل شعره وقيل ان استحقاق العقاب على تركها يجري الدليل المذكور فيها
ونقول لا يحصل استحقاق العقاب على ترك نصفها الاخير مثلا لانه اما ان يكون في الزمان الذي بازاء
النصف الاول او في الزمان الذي بازاء هذا النصف لا سبيل الى الاول لان هذا الزمان ما كان زمان
هذا الفعل وهو بعينه مثل الزمان السابق على ذي الحجة بالنسبة الى الحج ولا الى الثاني لان قطع هذا النصف
في هذا الزمان بعد ترك قطع النصف السابق في الزمان السابق ممتنع فما فرض ان العقاب على تركه
لزم ان لا يكون العقاب على تركه بل على ترك نصفه وهكذا ننقل الكلام في ذلك النصف وهلم جرا
حتى يلزم ان لا يوجد شيء يكون قابلا لاستحقاق العقاب فيلزم انتفاء صحة الذم والعقاب راسا فما هو
جوابهم فهو جوابنا نعم لو كان الجزء الذي لا يتجزى لكان لهم مجال لكن هيهات هيهات واني هو واني واذ
قد عرفت الحال في قطع الطريق فقس عليه ما عداه لا ... للمامورات بل كلها من المقدمات وذويها
بهذا الطريق اي انها امور متصلة منطبقة على الزمان ولا الا ... نقص تكليف يتعلق بالآن مع ان
مثلا واحدا انكشف لنا بعض البيان ونقول اذا ترك العبد قطع مسافة امره مولاه
بقطعها بقطعها او شهر في الزمان الذي حصل منه الترك لا يخلو اما ان يكون فاعلا بخلاف ما امر
اي لما يصير مستحقا للعقاب في كل ان يفرض في هذا الزمان بعد الان الذي هو الحد المشترك بين هذا الزمان
والزمان السابق عليه او بعض الانات او في جميع الزمان والاول مع ان هذا القائل واحزابه لا يقولون
به يظهر بطلانه في ضمن ابطال الكل واما الكل فنقول هذا الان الذي يحدث فيه الفعل المذكور اما ان
يكون متصلا بالان الذي هو الحد المشترك المذكور اولا والاول باطل للزوم الانات والجزء الذي

لا يتجز

۶

لا يتجزى او ما في حكمه والكل مع كونه مستحقا للامر كما هو الظاهر او منتزعا لعدم عصيان العبد في الزمان الذي بين
الانين مع انه باطل بالضرورة فان هذا الامر الذي صار به مستحقا للعقاب في هذا الان اما ان يكون هو عدم قطع
بعض الاجزاء والحد الذي في وسط المسافة او الجزء او الحد الاول منها والجزء الاول غير معقول بناء على
بطلان الجزء والحد الاول هو الحد المشترك وهو على تقدير السكون ايضا يمكن حصول العبد فيه فلا عقاب على تركه وهو
ظاهر واما الجزء او الحد الذي في وسط المسافة فلا يمكن حصول العبد فيه في هذا الان مع فرض سكونه في
الزمان السابق عليه كما صرح به هذا القائل فلا يصح التكليف به والا استحقاق العقاب على تركه على زعمه
لا يبقى فرض السكون في الزمان السابق على هذا الان بمنزلة فرض عدم الحصول في هذا الان في الحد الذي
في وسط المسافة والامتناع الناشئ من فرض عدم المامور به امتناع لاحق لا ينافي صحة الامر به ولا
استحقاق العقاب على تركه وهو ظاهر لانا نقول هب ان فرض السكون في الزمان الذي ... على هذا الان
كك لكن نقول ظاهر ان السكون في النصف الاول من ذلك الزمان ليس بعينه السكون في هذا الان وعدم
الحصول في الحد الذي هو وسط المسافة الذي هو بازاء الان بل انما يستلزم امتناع الحصول في هذا الحد مع
السابق عليه بالزمان فعلى راي هذا القائل لا يصح التكليف به ولا استحقاق العقاب على تركه وكلام منافي
هذا السكون واما الثالث فهو ظاهر بطلانه ايضا اذ يلزم ان لا يكون العبد مخالفا للامر بعد الان الذي هو
الحد المشترك حتى ينتهي هذا الزمان الذي هو محل الفعل المذكور وهو باطل بالضرورة وللجواب عن
هذا الايراد محل احلناه على اهل الكمال فان قلت قد ظهر مما ذكرت جواز استحقاق العقاب
على الترك في موسم الحج في الصورة المفروضة فما نقول في التكليف هل هو باق في ذلك الزمان ام يسقط
عند ترك المشي وكذا في صورة تركه الفعل في وقته بدون ترك مقدمته هل يسقط التكليف في
ذلك الوقت وان استحق العقاب ام لا يسقط قلت قد ذهب بعض العلماء الى عدم صحة بقاء
التكليف في الوقت الذي كلف فيه بالفعل سواء كان المامور متلبسا بالفعل ام لا بناء على ان التكليف
غرضه الذي هو الابتلاء ونحوه وجوز بعضهم نظرا الى ان الابتلاء ونحوه انما هو فائدة حدوث التكليف
لا استمراره والمقصد ان بقاء التكليف ان كان بعد الارادة على ما ذهب اليه البعض فان كان
معنى يحدث بحدوث الصيغة ويبقى ببقائها او يبقى بعدها الى ما دام يحسن التلفظ بها فالظاهر في
هذه الصورة عدم تحققه في الوقت المذكور اذ لا خفاء في عدم حسن التلفظ بصيغة التكليف

صدوره

فيه وانما ينبغي السفه بل من شرائط حسنه ان يكون فعل اختيار المكلف به او سببه او عدمه او سبب عدمه
من المكلف وان لم يكن كذلك فللتامل في بقاؤه وعدمه مجال فان كان هو الارادة على ما ذهب اليه بعض
آخر فان كان سبب للارادة هي الميل النفسي او الداعي اي العلم بالاصلح فالظاهر بقاؤه في الوقت المذكور سيما في
الاخير وان كان غيرهما فالبقاء محل تردد وقس على ما ذكرنا الحال في بقائه حال ترك مقدمة الفعل
قبل اتيان الوقت المذكور ولا يتوهم انه على تقدير عدم بقاء التكليف في الحالين المذكورين يلزم ان
لا يتحقق استحقاق العقاب على الترك لان اللزوم ممنوع اذ التكليف السابق كاف في حصول الاستحقاق
بترك متعلقه نعم اذا لم يكن سقوط التكليف في الزمان الذي كلف بالايجاد فيه او في الزمان السابق
ناشيا من اختيار المكلف لكان الامر كذلك اما اذا كان ناشيا من اختياره فلا واياك وان تغلطك
الوهم ويلتبس الامر عليك وتخيل اليك عن صحة ان امتناع التكليف في الوقت المذكور انما هو فيما اذا ترك
مقدماته سابقا واما اذا لم يتركها فلا بناء على ما يرى من حسن تكليف حاضري المسجد الحرام يوم النحر
بالطواف وقبح تكليف النائي عنه ويدل على صحة استحقاق العقاب على تركه بالنسبة الى الفريق الاول
دون الثاني كما ذكره المستدل لان ذلك الترائي انما هو بناء على الغالب من سعة الوقت بالنسبة الى
الحاضرين وان التكليف في كل حال انما هو بالنسبة الى النائي في الحال واما اذا تضيق الوقت واختار
المكلف الترك فلا فرق اصلا بين يوم النحر في العراق والشام والساكن بين الركن
والمقام فانهما اذا وضعا في كفتي ميزان النظر الصحيح وقسطاس العقل الصريح لم يرجح احدهما
على الآخر بمقدار راس ابرة ولم ير بينهما تفاوت مثقال ذرة بل اما ان يحسن تكليفهما جميعا او لا
يحسن جميعا والحاصل ان حاضري مكة ما لم يمض وقت الطواف لم يصدر عنهم اختيار الترك فلذا
يصح تكليفهم بالطواف والنائي قد صدر عنهم اختيار سبب الترك قبل التضيق ايضا فلذا لم يصح
تكليفهم واما وقت التضيق فالكل سواء في الصحة وعدمها وكذا في اللزوم وعدمه بالنسبة الى العبارتين
السابقتين كما يحكم به الوجدان والتامل الصادق وبينهما فرق في التضيق وصحة التكليف وعدمها
حال الدور ثم فيما ذكره كما الدعوى ثم ما ذكره من انه لم يصدر عنه قبل ذي الحجة الا ترك الحركة منظور فيه
ايضا اذ قد صدر عنه العزم على ترك الحج وعدم ارادته وارادة القبيح قبيح عندهم فيما مر واما ما ذكره
من حديث النوم فجوابه ان ما ذكروه من ان فعل النائم والساهي لا يتصف بحسن ولا قبح فانما هو في
الافعال المباشرية واما الافعال التوليدية فمستنده الى قدرتنا واختيارنا وبتسليم عليه حسن التكليف

[Margin:] لمكلف في الاول المفروض بوجه المذكور حارية في الصورة المذكورة ... اذا تقتضي لنقض بيانه انه ... غيرها ذكرنا او لا من الوقت بمقدار الطواف وفقط واختار المكلف الترك وقت يمكن ان يفرض بعد ان مان الزمان الباقي على التطوف المفروض لا يصح التكليف بعد الوقت بمقتضى الدليل الذي ... الطواف فلا يصح التكليف بعده لا ... فلا يصح ... في فهم منه ...

والذم

فعل العبد

والذم عليهما ومع ذلك قد ذهبوا الى ان الافعال التوليدية مستنده الى من يحصل بعد العجز والموت كمن رمى واصاب
الرمية بعد موت الرامي والاصابة والالام الحادثة منها انما هي من فعل الرامي وهذا ظاهر في ان مرادهم مما ذكروه الافعال
المباشرية لا الافعال التوليدية كما هو الظاهر ولو فرض عدم قولهم به فلا يضر لانه بعد ... مما يحكم به العقل ولا
ان العقل يحكم بالحسن والقبح في مثل هذه الافعال الصادرة عن الساهي والنائم بعد صدور الافعال المباشرية المستلزمة
لها منهما مقارنا للشعور والارادة مع العلم والشعور باستلزامها لها ثم ان الانقسام الى المباشرية والتوليدية ليس كما له
للاعدام ايضا فالامر ظاهر وان كان مختصا بالافعال كما هو الظاهر من بعض كلماتهم فحال العدم يعرف بعلم بالمقايسة فقد يرى ان الترك
الاخير الذي ذكره ... لا ذلك ... في هذا المقام لان الكلام في الوجوب المطلق واستلزام الكتابة الكاف مقدمة ...
انما نقول بعدم استحقاق العقاب بما ... ان التكليف للمطلق بحيث ... انما يجب ان يقيد بوجود المقدمات
كما سطر ان شاء الله في محله ومنها ما ذكره الامام الرازي في المحصول والعلامة في النهاية والمهذب ... ماخوذ من كلام
الحسن البصري وقرره الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بقوله تارك المقدمة ... تارك للمقدمة ... بالفعل الا
والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق لان عدم كونه واجبا مطلقا وكلاهما باطلان ورد عليه اما اختيار الاول ولا يلزم
ما لا يطاق لان الممتنع بالتكليف بشرط عدم المقدمة ... واما وجوب المقدمة لا يستلزم وجوبها ... الترك
اما ان يعود التكليف الى ... ذكر ... ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا انما يلزم لولم يحصل التكليف السابق بذلك الفعل مطلقا من غير تقييد ولا توقف على البقاء اذا كان
التكليف بالفعل في زمان الفعل لا يعدمه في ... والتكليف ... رفعه بالفعل في زمان صحة ... ذلك
ويمكن دفع الاول بما ذكرنا سابقا كيف ويحصل التكليف عند العدلية ارادة متعلقه بالعقل على جهة الابتداء بشرط الاعلام والاداء
من الحكيم العالم كيف ... متعلقه ... والتمكن منه ... وهو بعد الاطلاع على ما قررنا سابقا لا يحتاج الى بسط القول
فيه ويجري الصرف في الدليل الآتي ما ... ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله لو لم يجب مقدمة
المطلق لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ... ان الامر الطالب
للشيء في زمان معين ... في ذلك الزمان ... احوال ... فان ... بذلك الشيء في
ذلك الزمان على ان ... او ... به على بعض ... المقدمة ... ولا ... ايضا
ويمكنه في بادي النظر ... بالجزء ... لا يمكن وجوب الكل بوجود الجزء ولا يعم وجوبه ... وجود الجزء وعدم
لان مرادنا بالحالات ... احوال المراد ... اذ ... بالانسان الواجب في زمانه وفي ذلك

الزمان يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على تقدير وجودها اي على تقدير الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا ان
وجد المقدمة فافعل وان عدمت فافعل واما ان يريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول ممنوع لانه يستلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني
فيكون وجوبه مقيدا بحضور المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب لفقدان شرط الوجوب والغرض عدم وجوب المقدمة
فانتفى استحقاق العقاب راسا ويرد عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الوجوب المطلق ورجوعه الى المقيد لان عدم المقدمة
لما كان من جملة الاحوال التي امتنع صدور ذي المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم وجوبه بالنسبة اليه ووجوب المقدمة وعدم وجوبها
مما لا يؤثر في الفرق كما لا يخفى ولا يصح ما يلوح من كلام بعض العلماء من ان عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال عدم الفعل لان
الشيء لا يمكن تعميم ارادته واكانه بالنسبة الى وجوده وعدمه ولا تقييده باحدى الحالين بخلاف الشيء بالنسبة الى الامر الخارج المنفصل عنه
كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يقال تعلق التكليف بالشيء وبمقدماته تعلق واحد منسوب الى احدهما بالذات والى الاخر بالعرض
ولا يوجد ارادة متعلقة بذي المقدمة حتى يستفسر عن اطلاقها وتقييدها بل هو في ضمن ارادة المجموع وليس عدم الجزء ووجوده من
الحالات التي يجري فيه الاستفسار المذكور وفيه نظر يظهر بالتامل التام والصواب ان يقال ان القدر الثابت من اطلاق الوجوب
ان المامور اذا ترك كان مستحقا للعقاب بتركه او بسبب ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا يدفع ذلك واما تعلق الارادة به على سبيل
التعميم فغير ثابت فالزام جلالة عمر فادح في المط وفيه نظر لان قوله فاما ان يريد الاتيان به على اي تقدير اما ان يراد به ان الايجاب
ليس مشروطا بوجود المقدمة ولا بعدمها كما قد يستعمل مثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى في بعض المواضع فحينئذ لك ان تختار ذلك فظاهر ان هذا
المعنى لا يستلزم التكليف بما لا يطاق واما ان يراد به ان المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة او عدمها فحينئذ المراد الاتيان به مقارنا
للمقدمة وبمجرد ذلك لا يظهر لزوم تقييد الوجوب ولا وجوب المقدمة بل هو اول النزاع كما لا يخفى واما ان يراد به انه على تقدير
كل من وجود المقدمة او عدمها في ذلك الزمان الايجاب متحقق فنعود الى الوجه الاول والجواب الجواب ولا يخفى ان هذه الشبهة
نظيرها ان يقال اذا قال احد اشتري اللحم غدا في السوق لزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء في الغد اذا لم يدخل السوق لانه
اما ان يشتريه على تقدير دخل السوق او لا او يشتريه على تقدير الدخول والاول ممنوع فلا يكون هو معنى الكلام لظهور ان
العقلاء لم يحملوا مثل هذا الكلام ولم ينسبوه الى الاستحالة فتعين الثاني فصار الكلام بمنزلة اشتري اللحم ان ادخلت السوق
فيلزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء ان لم يدخل السوق وهو ظاهر وكذا اذا قيل للمسافر ادخل البلد غدا فهو ايضا على
تقدير قطع الطريق وعدمه او على تقدير القطع او قيل اصل النهار موجود فهو موجود على تقدير طلوع الشمس وعدمه او على تقدير
طلوعه لا الا خبر ما ذكرنا والجواب الجواب والحاصل ان المقادير مما يتوقف عليها وجود تلك الاشياء في الواقع واما الاخبار
عن وجودها او طلبها فلا يلزم ان يكون مشروطا بها وهو ظاهر فتدبر فان قلت ايجاب الفعل في زمان يستلزم الحكم بوجوبه

للعقاب صح

في ذلك الزمان

8

في ذلك الزمان فاذا فرضنا انه على تقدير عدم المقدمة في ذلك الزمان لا يمكن الفعل كما في احد وجهي الجواب عن الدليل السابق
فقد عرفت بيان وجوبه في ذلك الزمان مشروط بوجود المقدمة ووجوبه يلزم اشتراط الايجاب ايضا فثبت ما ادعاه قلت لا نم
ان الايجاب المذكور يستلزم الحكم بتحقق الوجوب في ذلك الزمان لجواز ان يكون فعل شيء في زمان مطلوبا في الزمان السابق عليه بلا اشتراط
ثم يرتفع الطلب والوجوب في الزمان اللاحق بناء على سقوط التمكن منه باختيار المكلف لا بان الوجوب والايجاب في الحال مقيد بزمان
فاذا لم يتحقق الوجوب في الزمان المفروض لزم ان لا يتحقق الايجاب في ذلك الزمان لانا نقول المراد بالوجوب الايجاب استحقاق العقاب على
الترك فنسلم ان الوجوب لازم للايجاب الفعلي في ذلك الزمان مطلقا بمعنى انه اذا اوجب احد فعلا على عبده في زمان على ان يكون الزمان
ظرفا للفعل فلا بد ان يكون الفعل في ذلك الزمان واجبا اي يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط لكن بان يقع
استحقاق العقاب مطلقا على الترك في ذلك الزمان كما قررناه سابقا وان كان المراد المطلوبية والمراد به كونها فلا نم انه اذا
اوجب في زمان فعلا في زمان اخر يلزم ان يكون الفعل في الزمان الاخر مطلوبا على ان يكون الزمان ظرفا للمطلوبية بل يلزم ان
يكون الفعل في الزمان الاخر على ان يكون الزمان ظرفا للفعل مطلوبا في الزمان السابق لان الايجاب والطلب الحاصل فيه متحققان
فيه ونحن لا نقول بتحقق الطلب الفعلي والمطلوبية الفعلية في الزمان السابق لكن نقول ما يقع الطلب التنجيزي والمطلوبية
التنجيزية في الزمان اللاحق الاولان يشملان الاخير كما لا يخفى وايضا انما نقول ان الطلب المطلق المتعلق بوقت يستلزم
استحقاق العقاب على ترك المطلوب في ذلك الوقت بلا اشتراط وبعينه لكن يمكن ان لا يبقى الطلب والتكليف في ذلك الوقت
بناء على سقوط التمكن باختيار المكلف وذلك لا ينافي اطلاق الطلب المذكور ولا الاستحقاق المذكور نعم اذا سقط التمكن
والطلب لا باختيار المكلف مثل العجز والجبر فيسقط استحقاق العقاب وبطل التكليف السابق وان كان مطلقا بحسب
اللفظ لكن كان مقيدا في الواقع اما مع شعور الطالب او مع عدم شعوره فان قلت الطلب حاصل بعد تحقق المقدمة فاذا فرض
طلب فعل في وقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل لا للطلب في معناه ان الطلب انما يحصل في ذلك الوقت فاذا عرفت بانه اذا لم يتحقق مقدمة
الفعل في ذلك الوقت لم يتحقق الطلب فيه فيلزم ان لا يتحقق الطلب ايضا على تقدير عدم تحقق المقدمة في ذلك الوقت او المفروض
ان الطلب قبله ولم يتحقق فيه ايضا بناء على الاعتراف المذكور فلا يتحقق استحقاق العقاب على الترك اذ هو فرع الطلب بل على تقدير
عدم الاعتراف المذكور ايضا ينبغي ان لا يصح استحقاق العقاب اذ القول بصحة الطلب والتكليف مع عدم مقدمة الفعل وعدم
التمكن منه انما هو بناء على ان التمكن انما هو شرط لابتداء التكليف لا لاستمراره فاذا اتى المكلف فتمكن منه ابتداء بناء
على المعنى الذي ذكر والطلب التعليقي فلا معنى للفعل بتحقق الطلب فيه واستحقاق العقاب الا ان يصح التكليف الابتدائي
ايضا في الصورة المذكورة لكن يشترط الاعلام سابقا واما وجه انه لا معنى للطلب التعليقي سوى ذلك فهو انه اذا

السند بعينه او ملكت درهما فصدق فان كان الطلب حين الخطاب يلزم كون المكلف مخيرا لا يوليس المط التصدق مط بل التصدق على تقدير حصول الشرط فان حصل الشرط لزم التصدق والا فلا واى حاصل المط تعلق الطلب على المقدم كذا حصول التالي مط وانما يلزم كون المكلف مخيرا اذا كان الطلب متعلقا بشيء احد على كل تقدير لا على بعض المقادير دون بعض لانا نقول اذا كان الطلب في الخطاب لا يكون معلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق بايجاد فعل فايجاد الفعل متصف بالمطلوبية على كل تقدير للتصالف بين الطلب والمطلوبية وكلما كان الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كان تاركه مستحقا للعقاب على كل تقدير فاذا فرضنا انتفاء الشرط وعدم اتيان المامور بفعل سايب المامور به المذكور في الخطاب فاما ان يكون جاعلا للمط او تاركه لا سبيل الى الاول لعدم اشتغاله بالفعل بنيابة فثبت الثاني وهذا مناف للكبرى وليس المراد من لزوم كون المكلف مخيرا الا لزوم استحقاق العقاب لتاركه على كل تقدير لا ترك ايجاد الفعل على بعض المقادير دون بعض متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا مط فلا يلزم الكبرى لانا نقول العقد الذي ذكرته اما ان يكون عقد قولنا متصف او قولنا ايجاد الفعل لا وجه للاول لان قولنا على كل تقدير قيد لمتصف في هذا اينافقد فيكون عقد الايجاد الفعل مقيد حاصله ان ايجاد الفعل المقيد بهذا الوصف العقد متصف بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون الايجاد الخاص مطلوبا على كل تقدير فيلزم عليه اما ايجاد المقدر ان امكن لتوقف المط عليه او تكليف ما لا يطاق عند عدم امكانه وبالجملة اذا قيل المط ايجاد التالي لا نفهم منه الا ان المط ايجاد التالي مع الذلك المقدر فاذ قيل ايجاد التالي بعد وجود المقدم مطلقا فان كان العقد قيدا للاسم لم يصح تقييده بجميع المقادير وان كان قيدا للموضوع كان معنى الموضوع ايجاد التالي ايجاد التالي مقيدا بكونه بعد وجود المقدم على ان هذا الكلام لا وجه له في مقابلة المقدمات لان الغرض ان الطلب اذا كان في الخطاب كان متعلقا بايجاد ما فايجاده متصف بالمطلوبية والوجه لمنع شيء من ذلك وان اردت ان يصح لك ذلك لكشف القناع فيما مر في المعاني المتصورة ههنا وانه لا يصلح شيء منها لان يكون متعلقا للطلب الذي ههنا الا المقدم والتالي والملازمة وملزومية المقدم ولازمية التالي للمقدم والعالي التالي مع المقدم وعكسه وكون المكلف بحيث اذا حصل المقدم صدر عنه التالي الى غير ذلك مما لا يناسب تلك المعاني والكل لا يصلح للمطلوبية قلت هذه المقدمة باطلة وما ذكر في بيانه مدفوع بان المطلوب التصدق على تقدير حصول الشرط والمطلوبية حاصلة على جميع المقادير كما ينبغي الذي هو الطلب لكن تارك الفعل المط ليس مستحقا للعقاب على كل تقدير لان المطلوبية تقديرية واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو في المطلوبية التنجيزية قوله حاصل ذلك ان ايجاد الفعل الخ قلنا ممنوع بل حاصله ان المطلوبية المقدرة حاصلة على جميع المقادير بل ذلك الفعل الكذائي ليس مطلوبا اصلا لا على جميع المقادير ولا على بعضها وهذا كما

اذ قيل

اذ قيل في الجملة الخبرية الشرطية القائلة بما هو زيد على تقدير حمارية ان الناهقية المقدرية على متحققة على جميع المقادير فمعناه ان الناهقية المقارنة لذلك المقدر متحققة على جميع المقادير هذا وبما ذكرنا اندفع ايضا الاعتراض اذا قررت العبارة هكذا ان من معنى الوجه المشروط ان يكون متحققا حال وجود الشرط ومنتفيا حال عدمه وهذا المعنى متحقق بالمسئلة المقدمة بناء على الاعتراف السابق اذ عند وجودهما في الوقت المعروض الطلب متحقق وعند عدمهما منتف فيكون الطلب مشروطا بها وذلك لما عرفت من ان معنى الطلب المشروط ليس هذا او لا نسلم ايضا بل انما يستلزم ثبوت استحقاق الذم على الترك احسانا على تقدير الشرط وعدم استحقاقه عليه على تقدير عدم الشرط والطلب المط انما يستلزم مطلقا واما الطلب في اصل قيل وفي الخطاب فهما جميعا وكفاك شاهدا على ما ذكرنا ملاحظة حال الجملة الخبرية الشرطية مثلا اذا قلت اذا جاء زيد حيينك فهل الوعد بالمجيء المتحقق المتحقق حال الخطاب او هل هو وعد بالمجيء المقارن لمجيء زيد حتى لو لم يتحقق المجيء الكذائي لكان مخلفا غير منجز له ولا اظنك في مرية من انه متحقق حال الخطاب وانه ليس وعدا بالمجيء المقارن بل معنى اخر فقس عليه حال الطلب ايضا سواء بسواء فان قلت ما معنى الشرط والوعد المشروط ونحوهما قلت لا يمكن التعبير عنه بلفظ سوى الشرطية ونظيرها وكلما يعبر عنه من المقدمات الجملة ونظايرهما يخالف معناه ويفوت به الغرض وما يسمعهم يقولون ان معنى الشرطية الحكم بثبوت شيء على تقدير اخرى وهو الصحيح يرجع الى الشرطية لان قولهم على تقدير اخرى معناه ان كان ذلك المقدر وليس مرادهم ان الحكم بثبوت نسبة مقارنة لذلك المقدر اذ لو كان كذلك لما صدق الشرطيات التي مقدماتها كاذبة في الواقع وكذا ما يقال ان معناها الحكم بتحقق الملازمة بين المقدم والتالي لان الملازمة لا معنى لها سوى انه ان كان كذا كان كذا وكذا الحال في نظايرهما من العبارات والاعتبارات فما يلزم الا يخفى ان العرف بل لعمم الوجوب بالنسبة الى وجود المقدم وعدمها وبين وجود الفعل واجزائه وعدمهما كالحكم بارد للاصل له عند التحقيق بل الشبهة كما تجري في المقدم تجري فيهما ايضا بلا فرق كما يظهر عند التامل والرجوع الى الالفاظ المستعملة فلولا ما ذكرنا من الدفع للزم ان يكون كل طلب معلقا بوجود المط هف ولا يسمع ما ذكره من الجواب الصواب وهو ظاهر فافهم ولا يذهب عليك ان هذا الدليل متمسك القول بعدم امكان تحقق اطلاق الوجوب فيما له مقدم كما ذكرنا في الوجه الثالث من الخلاف ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله حصر التكليف عند العدلية هي ارادة الفعل على جهة الابتداء بشرط الاعلام فالذي عليه مدار الاطاعة والعصيان هي الارادة المعلم بها والالفاظ انما هي اعلام دالة عليها والعلامة قد يكون شيئا اخر مثل دلالة العقل او نصب قرينة اخرى وذهب الاشاعرة الى ان التكليف لا يستلزم الارادة ولا الدلالة عليها بل الطلب الذي هو

مدلول صيغة الامر شيء آخر وراء الارادة يسمونه كلاما نفسيا وعند المعتزلة انه ليس ههنا معنى يصلح لان يكون مدلول
صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر وامتد النزاع بينهما والصواب مختار المعتزلة وتمام الكلام في
ذلك متعلق بفن الكلام ولا يسعه المقام والظن انه يكفيك مؤنة السفر ان تراجع وجدانك عند حصول
الامر هل تجد في نفسك كيفية اخرى تصلح لان يكون مدلول الصيغة ام لا فانك عند التامل في النفس والكيفيات
والهيئات العارضة لها لم تجد شيئا لك فاذا تاملت وجدت العلم والقدرة والارادة والكراهة والشهوة
والنفرة والهم والغم والفرح الى غير ذلك من المعاني المعلومة ولم تجد المعنى الذي يجعلونه مدلول الامر
نعم اذا حصل الارادة وتخلف اطلاق الصيغة لمانع فعند حدوث الصيغة يتوهم للاوهام قصارى حالة اخرى
والتحقيق انه لم يحدث في هذه الحالة للنفس كيفية اخرى الا العلم بالاعلام او العلم بعلم المامور بالارادة
لا غير ذلك بما يتبع الاعلام التابع لاطلاق اللفظ فانظر هل تقدر ان تحدث تلك الكيفية في
نفسك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة فان اجترأت على القول بالاول فقد ادعيت
لنفسك ما ليس لك اليه سبيل وكيف تقول بالكيفية مع انك تعرف انه ليس علاقة عقلية بين وجود هذا
اللفظ ووجود تلك الهيئة بل اللفظ كاشف عنها كما هو عادته في الوجود فيلزم ان يوجد اولا حتى يكشف
اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان شيئا موجودا قبل اللفظ من غير توقف عليه ولا استلزام
وبالجملة كيف يسوغ ان يكون مدلول الصيغ المبدأ وله عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا يجد العقلاء منه
انفسهم ولا المميزون بعقولهم وافكارهم وهل هذا الا مكابرة وفضيحة يحكم الحدس الصحيح ببطلانه واذا
ثبت ان الحال التي تستلزم ارادته ونحن نعلم قطعا انه اذا تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء ونعلم انه
لا طريق الى ايجاده الا بايجاد شيء معين لا يمكن ان يحصل الا به يتعلق قدر ارادتنا الحتمية بايجاد ذلك
الشيء البتة وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين وتجريدهما عن العوارض فلا يحصل التوقف في بادي النظر فاذن ثبت ان
ان الحال التي تستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة اذ ليس الوجوب عند اصحابنا الا هذا
اسهل وفيه نظر لانه اذا كان الطلب هو الارادة وكان المطلوب من الصيغ الموضوعة للطلب اعلام المخاطب بحصول
الارادة في النفس فيلزم ان يكون وضع الجمل الطلبية لغوا غير محتاج اليه ويكون مفهوماتها مما لا يتعلق بتصورها
غرض اصلا وهو باطل بيان الملازمة ان النسب الانشائية والصيغ الموضوعة لها لا تدل على الارادة وهو ظ
ولا دخل لها ايضا في حصول الارادة ولا في حصول الاعلام عنها وعلى التقدير لا يكون ليس معنى آخر حتى يتصور

مدخليتها

مدخليتها فيه اما انها لا مدخل لها في حصول الارادة فظ لان الارادة معنى قائم بالنفس انما يتوقف حصولها على تصور
المراد والمكلف فقط ولا يتوقف لها على تصور النسبة التامة الانشائية ولا على صيغها وهو ظ سواء قلنا انها على
الدعوى او غيرها واما الاعلام فلان حاصله ان يعلم الامر المخاطب ان الارادة موجودة في نفسه ولا شك ان هذا المعنى
معنى خبري واللفظ الدال عليه جملة خبرية ولا يتوقف لها على النسبة الانشائية وصيغها واما انه ليس غير هذا القدر معنى
امر يتصور مدخليتها فيه فظ فثبت لغوية هذه المفهومات وصيغها لمن كان يحسن ان يريد حصول هذه المفهومات في الوجود
كما لا يخفى على من له انصاف في اما بطلان التالي فبالضرورة والوجدان سلمنا عدم بطلان التالي لكن نقول لا شك ان الصيغ
الانشائية دالة على الطلب وعلى هذا التقدير لا يتصور دلالتها عليه لان هذا المعنى اي ان الارادة حاصلة في النفس
ليس معنى مطابقيا لتلك الصيغ ولا تضمنيا وهو ظ ولا التزاميا ايضا اذ ليس هذا المعنى لازما بينا بالمعنى الاخص
لمفهوم لفظ اضرب مثلا وهو ظ ولا لازما مطلقا كما يظهر عند التامل وليس ايضا بين النسبة الانشائية وبين
الارادة علاقة ذاتية حتى ينتقل منها بسبب تلك العلاقة الى الارادة فانتفت الدلالة راسا ولو سلم امكان
الدلالة بارتكاب تكلف بان يقال انه بشرط حال وضع الصيغ ان لا يستعملها الا عند وجود الارادة ونحو هذا
من التكلفات الركيكة فلا شك ان دلالة الجمل الخبرية عليها اظهر واقوى مع انهم صرحوا قاطبة بان الانشائيات
دالة على الطلب بالذات والاخبار عن الطلب في الدلالة عليه بالعرض فظهر ان الطلب ليس هو الارادة وان ليس الغرض
من الصيغ الانشائية الاعلام بان الارادة حاصلة في النفس بل يجب ان يكون امرا غير الارادة ولا يكون الا ان
امرا مثل الارادة موقوفا على تصور المط والمط عنه فقط ويكون الغرض من الصيغ الاعلام بحصوله في النفس لعود
المفاسد المذكورة فهو اما نفس النسبة التامة الانشائية بل ادراكها لكن لا يطلق عليه اسم الطلب الا بشرط مثل
حصول الارادة ونحوه حتى لا يرد ان الشرا ما ندركها ليس الطلب متحققا واما امر اخر غيره لكن يتوقف حصوله على
ذلك الادراك في هذا بعينه نظير التصديق في الجمل الاخبارية فانها ايضا اما على ادراك النسبة التامة الخبرية كما هو
راي البعض او موقوف عليه او على ادراك النسبة المقصودة على راي من يجعله غيره وعلى التقديرين يندفع
المذكورة ويظهر وجه دلالة الصيغ الانشائية على الطلب وكونها بالذات بخلاف الاخبارية اما على الاول
فكلا الوجهين ظ للاشتراك به لان مفاد الانشائية هو الطلب نفسه ومفاد الاخبارية ليس هو الطلب
بل انما يخبر عن الطلب بحصوله في النفس واما على الثاني فوجه الدلالة ظ ايضا لان الطلب لما كان حصوله مع حصول
مفهوم تلك الصيغ فعند سماع تلك الصيغ والانتقال الى معانيها يحصل الانتقال الى الطلب ايضا لشدة

تعارفهما وتعاملهما حتى ان البعض لا ينكر الفرق بينهما وانما يكون بينهما بالذات وكون دلالة الاخبار على الطلب بالعرض
فلعل وجه النص المقارن والاتصال المذكور وكان معاد الانشاء به الطلب نفسها بخلاف الاخبارية اولى لينخ
الطلب لما كان موقوفا على تصور نسبة الانشائية وتصور المعاني موقوف على المعاد على تحليل الالفاظ او لتحصيل
بمجرد تصور نسبة التامة الانشائية بل لابد من مخاطبة مع المطعمه والتوجه اليه وهي انما يحصل من الالفاظ فللصيغ الانشائية
على الوجهين دخل في حدوث الطلب فدلالتها عليه من قبيل دلالة العلة على المعلول بخلاف الجمل الخبرية فان دلالتها وضعية
ولا يشك ان الاول اقوى فلذلك اطلق عليها انها بالذات وبما ذكرنا ظهر وجه قولهم ان تلك الصيغ منشية وموجدة لمعانيها
فبدبر ما ذكره من انه لا يسوغ ان يكون مدلول الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا يجده العقلاء
من انفسهم ولا يميزونه بافكارهم فجوابه انه ان اراد بالصيغة المتداولة الكلام هو الجملة الانشائية فلا يكاد يصح ما
قاله اذ لا خفاء في ان معناه ليس الا الطلب الحاصل في النفس حتى يكون خفاء معنى الطلب على العقلاء قادحا
قادحا في ظهوره بل معناها نسبة انشائية وصحة عند الخواص والعوام سواء كان الطلب عين الارادة او
غيرها وان قلت لعل مراده ان استعمال تلك الصيغ لما كان المقصد منه الافصاح عن الطلب فاذا كان الطلب
امرا خفيا فلا خفاء في منافاته لتداول تلك الصيغ بين العامة والخاصة قلت جوابه انما يظهر في ضمن
جواب الشق الاخير من الترديد وان كان مراده بها لفظة الطلب فنقول ان كان حاصل كلامه ان
اللفظ المتداول بين الخاصة والعامة لا يجوز ان يكون معناه امرا غير محقق بعدم التحقق مم وان كان
حاصله انه لا يجوز ان يكون معناه شيئا لا يفهمه احد لا بالكنه ولا بالوجه مط فم لكن لا نم ان ما نحن فيه
كذلك وهو ظ وان كان حاصله انه لابد ان يكون معناه امرا ظاهرا مفهوما لكل احد ممتازا عما عداه
فغير م بل لابد في تداول اللفظ بين العامة والخاصة ان يكون لهم العلم بمفهومه بوجه وان يعلموا انه متى يحصل ومتى
لا يحصل وفي اي موضع حاصل وفي اي موضع ليس بحاصل حتى يتمكنوا من الاعلام بحصوله او عدم حصوله في
محاوراتهم وبيان مقاصدهم ولا يلزم فهمها وحصول العلم لهم بكنهه او قدرتهم على تمييزه من الامور المقارنة
له حتى وجه اللازمة له فلا الا ترى ان الارادة لفظ متداول مع ان جماعة من العلماء زعموا ان معناها ليس
سوى والعلم بالاصلح مع انكار جمع اخر تحقق معنى غيرهما وكذا التصديق لفظ شايع مع ذهاب جمع
الى ان مفهومه عين الادراك وانكار جمع اخر تحققه وكذا نظائرهما فاما النظر لك الحال فيما ذكره من
الادلة تفصيلا ثم لا يذهب عليك انه على تقدير تسليم ان الطلب هو الارادة يكون عامة ما يلزم من كلامه

ان المقدم

ان المقدمة انما تعلق بها الارادة ضمنية تبعية وذلك لا يكفي فيما هو بصدده لانه الظاهر من مضمون رسالته ان مراده ان يثبت ان المقدمة مما
يستحق العقاب على تركه ولا يلزم ان كل ما هو مراد حتما ولو بالتبع يستحق العقاب على تركه نعم لو كان في المدعى مجرد اثبات الارادة ولو
لتم ما ذكره ولا يخفى انه ان العدول من الطلب الى الارادة وارتكاب التجشم في اثبات الارادة حال حاصل له اذ كل ما يمكن
ان يوجه الطلب من الطرفين يمكن ان يوجه الارادة سواء بسواء وهو ظ وسيجيء لهذا البحث زيادة بسط ومنها ما ذكره ايضا في
الرسالة المذكورة بقوله ان امر مولى عبده بالصعود على سطح في ساعة معينة فاخذ العبد في هدم الاسباب اللازمة للصعود وتعويقه
على الهدم المذكور من غير توقف في هذا علامة الايجاب بلا ريب ذمه على الهدم ليس لذاته بل لكونه موصلا الى ترك الصعود
لانا نقول اذ الذم عليه يثبت ايجاب المقدمة واما كون الذم عليه معللا بالصارف لصيغة الايصال الى ترك [illegible] فلا يقدح
في ذلك كما لا يخفى ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله الصورة المذكورة تنهى العاقل الحاكم عن الاعراض عن الهدم
المذكور نهيا الزاميا والنهي الالزامي من العاقل الحاكم مجرد عن الشهوة لا يكون الا لداعي الحكمة فلا يكون الا لقبح
اثر في نفسه كالعروة غير محل فيكون الهدم المذكور قبيحا فيكون فاعله مستحقا للذم ولا يخفى ما في هذين الوجهين
من الوهن بعد تسليم كون الذم على الهدم والنهي عنه ولعمري لم يعدل من الذم على ترك المقدمة بالنظر الى الصعود
مثل نصب السلم ونحوه والنهي عنه الى الذم على الهدم الذي لم يظهر كون تركه مقدمة للصعود والنهي عنه مع ان من لم
يسلم الذم والنهي فيه ففي ترك نصب السلم بالطريق الاولى ومن لا يسلم في تركه نصب السلم فهو اول النزاع كيف
يسلم في الهدم وهو ظ وفي الدليل الاخير كلام اخر سنذكره عن قريب ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله
ستبين ان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب كذا تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب فيلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط
مستلزما لايجاب الشرط لان ترك الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب ولا شك ان المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا
فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه مناقشة تندفع عند من اتقن اصول العدلية انتهى كلامه وسيجيء الكلام
فيه في بيان ادلة القول الثالث ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله اذا امر المولى عبدين من عبيده بفعل
معين في بلد بعيد في وقت معين واتم حجة التكليف عليهما على نهج واحد فتركا المشي الى ذلك البلد عند التمكن ثم اتفق
موت احدهما قبل حضور الموعد ووقت الفعل وبقي الاخر فاما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او يستحق الحي دون الميت
او بالعكس لا وجه للرابع لمنافاته لاطلاق الوجوب ولا الى الثالث لما وانهما في المقصر لا الاختيار بل [illegible]
سواهما في الاطاعة والعصيان وليس بينهما تفاوت الا بموت احدهما وبقاء الاخر وهو بمعزل عن التاثير في
الاستحقاق بمقتضى قاعدة العدل ولا الى الرابع وهو ظ فثبت الاول وذلك يثبت وجوب مقدمة الواجب ايضا وفيه انه

عند موت احدهما يظهر عدم توجه التكليف بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن مكلفا بالفعل فلا يكون بمقدماته ايضا البتة
لان وجوب المقدمة ان كان حقا انما يكون عند وجوب ذي المقدمة واما وجوبها بدون وجوبه فمما لم يقل به احد فالقول
باستحقاق العقاب على ترك المقدمة مما لا وجه له سواء قلنا بوجوب المقدمة او لا فلا بد من ان يلتزم بان من ظن كونه مكلفا
او شك على القول بكفاية الشك في مثل هذه الصورة ولم يكن له العزم على الفعل المكلف به فاستحقاقه العقاب انما هو على
عدم العزم على الوجه بحسبه وارادة العصيان بحسبه وهو مشترك بين القولين فان قلت على القول بوجوب المقدمة يمكن القول
بان العقاب على ترك ما هو مظنون الوجوب قلت فما القول فيمن لم يعتقد وجوب المقدمة فان قلت نقول ان العقاب
على ترك ما يستلزم تركه ترك ما هو مظنون الوجوب قلت نعرض الكلام فيمن لم يعتقد وجوب المقدمة ولا ادري المقدمة
غاية الامر ان يكون معاقبا على عدم الاعتقاد لا يمكن ان يكون العقاب على تركها للابد من اعتقاد وجوبه او ما يستلزم
تركه ترك ذلك الشيء لانا نقول الاحتمال لا يسمع في الاستدلال وما ذكرنا ولان قبل المنع ولهذا لكن تعرضنا
لدفع نقض الممنوع استظهارا هذا كله مع ما سبق من الكلام في الامور التوليدية فتذكر ومنها ما ذكره المصنف في الرسالة
المذكورة بقوله خلاصة ما استدل العدلية على استحقاق الثواب من ان الالزام بشيء من غير عوض قبيح عقلا جار بعينه في
حصول الثواب على المقدمة فيكون مستحقا للثواب عليها وبهذا الوجه يلزم مجرد الرجحان والزام الوجوب يحتاج الى
انضمام مقدمة اخرى يمكن تحصيلها بادنى تامل انتهى كلامه وفيه بعد الاغماض عما يترائى منه من الغفلة عما جرى في محل
النزاع من ان احدا من الجملة كون النزاع في مجرد تحقق الالزام والايجاب بالنسبة الى المقدمة سواء كان تركه سببا
لاستحقاق العقاب ام لا وهو الاصل والعمدة في هذا الباب كما يظهر من تتبع كلماتهم واقوالهم اذ مع عدم الغفلة
عنه لا معنى للتحقيق لاخذ تحقق الالزام المسبق في المقدمة مسلما كما هو ظاهر العبارة ان هذه المقدمة وان ذكرها بعض
العدلية لكنها لا وجه لها عند التحقيق فيما هو مقصودهم الاصلي من وضع هذه المقدمة من تعلقات الامر بعمل
واستحقاق الثواب على امتثالها وكانهم انما غفلوا عن مقدمة اخرى لهم من كون المامور به حسنا والمنهي عنه قبيحا
اذ بناء على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة لانه اذا كلف الله العبد بشيء فلا بد من كونه متصفا بحسن وفائدة
عائدة على المامور فلا بد من المقدمة ولا يكون ذلك النفع عائدا الى الرب تعالى عنه لا شك انه اذا امر احد احدا بامر فيه نفع للمامور
يلزم عليه عوض على المنفعة الحاصلة للمامور من فعله بل نفعه النفع المترتب على فعله نعم يجب ان يكون ذلك النفع
والحسن بحيث يحمل العقلاء المنفعة التي في الفعل ومقدماته لاجله ويؤثرونه على عدمها حتى لا يكون قبيحا
وعندنا الاترى ان الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء كريه فيه شفاؤه وخلاصه من المرض فلا يلزم

وجوبه

عليه عوض على المنفعة الحاصلة للمريض من شربه مع ان الامر فيما نحن فيه اظهر لان الطبيب ان لم يرجع اليه نفع من شرب الدواء لكن
يرجع اليه نفع من الامر به بخلافه تعالى اذ لم يرجع اليه نفع لا من الفعل ولا من الامر به فان قلت يكفي في اتمام هذا الدليل استحقاق
الاجر على فعل المقدمات في التكليف الذي يعود الغرض الى المكلف اذ عند سوء الوجوب فيه يمكن اتمامه في كل تكليف اليه
ثم الى الصانع بناء على عدم وجدان الفرق وعدم القول بالفصل قلت الالزام الذي يصح شرعا من سوى الله مثل الزام
السيد والوالد ونحوهما فهو ايضا راجع الى الزام الله تعالى حيث حكم بوجوب امتثال امرهما فلا بد من ان يكون فيه نفع وحسن عائد
الى المكلف فلا يلزم ان يكون يستحق بازاء مقدمات الامتثال ايضا ثوابا وعوضا كما عرفت في هذه الصورة لا يكون الاجر على
الامر اصلا لا على الفعل ولا على مقدماته وهو ظاهر واما ما سوى ذلك من الالزامات التي تعد ظلما وعدوانا او ما لا يكون
من قبيل الالزام بل من قبيل الالتماس او الاستيجار ونحوه فبعض منها ايضا يرجع الى الاول مما يكون الاتيان به بقصد
القربة وامتثال امر الله تعالى الاستحباب وبعض منها مما يستحق فيه بحسب الشرع الاجرة على الفعل وهو خارج عما نحن فيه
لان الكلام في كون المقدمة حسنة مستحقة للمدح عليها بسبب حسن ذي المقدمة ولا يمكن القياس بين الصورتين اصلا سلمنا
القياس لكن استحقاق الامر على نقل المقدمات في هذه الصور ايضا ممنوع لعدم الفعل لحكم بان الفعل الذي يتوقف على مقدمات
كثيرة ومشقة يستحق به الاجر اكثر من الفعل الذي ليس له هذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات فلا وفيه تامل سلمنا
لكن لا يلزم استلزام الوجوب في المقدمة التي ذكرها مما يمكن تحصيلها بادنى تامل لابد من بيانها حتى ينظر في صحتها وفسادها
وقوله ان المنكرين لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ليس بنافع اذ لم يثبت ذلك ولو ثبت ايضا فلا يثبت المسئلة
ولا حجة يتمسك فيها بالاتفاق اذ الاتفاق الذي يدعى في امثال هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظن بدخول
المعصوم في جملة المتفقين بل غايته ما يحصل منه الشهرة بين العلماء وعدم وجدان مخالف وهو ان فرض يصلح حجيتها
للاحتجاج فانما هي في الفروع دون الاصول ثم لو تكلف في حمل العوض في قوله الالزام بشيء من غير عوض قبيح على ما يشمل
الحسن النفع الذي في نفس الشيء فمعه يعود بعض الايرادات التي اوردنا ويندفع بعض وعليك بالتامل فيه فتدبر ومنها ما ذكره المصنف في الرسالة
المذكورة بقوله من تامل في القواعد العلمية ومارس المصالح الحكمية وجرب التدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء
وحكمتهم عرف ان ما يجب لغاية والامر به والالزام عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض وحيث
انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فمن اراد تدبير عسكر او بلد كما انه يامر بالامور النافعة لهم المسهلة
على خيراتهم وينهى عن الامور الضارة لهم كذلك يامر بالامور المؤدية الى خيراتهم ومعداتهم وشرائطها والطرق
الموصلة اليها وينهى عن الامور المستلزمة لمضارهم المؤدية اليها المستلزمة للاخلال مصالحهم المؤدية اليه ويريده

وبكره على نفسه واحده وان مصلحه للشيء اشد من توقف المصلحه الدائمه عليه ولما كانت المصالح مستلزمه للتكاليف الشرعيه
كما ان المصالح التكاليف الشرعيه مستلزمه للمصالح عند العدليه كما ثبت في محله يلزم وجوب مقدمه الواجب ومما يؤيد وجوب
المقدمه ان المداومه التي تحصل للتارك الحج عند ترك سفر الحج قد تحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا علامة
الوجوب لها ولا يخفى ان هذا الدليل عند التحصيل انما يرجع حاصله الى ان في المقدمات وفي تركها مصلحه ومفسده
البته من حيث توقف المصلحه عليها واستلزامه للمفسده فلا بد من الامر بها والنهي عنه لان الحكم تابع للمصلحه فيصير
بعينه الدليلين اللذين سننقلهما عن السيد الفاضل البحراني وفيه انا لا نسلم ان الاشتمال على مثل هذه المصلحه والمفسده
يوجب الامر والنهي بل القدر المسلم ان اشتمال الشيء على حسن وقبح في نفسه يوجب الالزام والنهي واما فيما نحن فيه
فيمكن الامر بما يتوقف عليه والنهي عن تركه وهو ظاهر واما ان يرجع الى انه قد يؤمر بالمقدمات وينهى عنها بمجرد كونها
مقدمه كما ثبت من احوال العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لما حسن الامر بها والنهي عنها عن العقلاء
ففيه انا لا نسلم ان الامر بها والنهي عنها حقيقه بل الامر والنهي من قبيل الارشاد والاعلام اذ قد يكون توقف المطلوب
على بعض المقدمات خفاء فيعلم به او يخاف الامر من الغفله عنها او نسيانها او يكون بعض الاشياء سببا لسهوله تحصيل
المطلوب فيوقف على غير ذلك من الامور التي يظهر عند التفحص سلمنا لكن لا نسلم ان كل امر ونهي يوجب ان يكون في متعلقه
حسن او قبح بل انما يسلم ان يكون في متعلقه او فيما يتوقف عليه او فيما يلزم منه حسن او قبح فان قلت علم الاستبصار
لنا اذ مرادنا ان المقدمه مامور بها فان كان الامر مستلزما للحسن فيثبت حسنها ايضا وان لم يكن بل كان الامر كما
ذكرت فلم يثبت حسنها وذلك غير قادح في غرضنا قلت بل هو قادح في غرضكم ادعاء ما ذكرتم هو انه يصح
تعلق الامر بها وقد يتعلق بها ايضا وبمجرد ذلك لم يثبت انها مامور بها البته عند عدم تعلق الامر بها ايضا بل لا بد
من التمسك بان متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر فيثبت انه مامور به البته فمنع هذه المقدمه مبطل
مقصودكم على ان هذا الكلام للاكثر من قبيل المستدل لانه ذهب الى وجوب المقدمه بمعنى ترتب استحقاق الذم
على تركها كما يظهر من كلامه واما ان يرجع الى ان الاراده والكراهه متحققه بالنسبه الى المقدمه فيكون مطلوبه فيؤول
الى الدليل الرابع وقد تقدم القول فيه واما ان يرجع الى الاجماع بان يدعي ان الطلب متحقق في المقدمات عند من
حسن الامر بها بمجرد كونها مقدمه من دون ان يحدث فيها شيء آخر ولا شك انها عند تعلق الخطاب بما هي مقدمه له
البته فعند عدم التعلق ايضا كذلك اذ لا تفاوت الا بتعلق اللفظ وهو مما لا دخل له في هذا المعنى بل هو علامه وكاشف
وفيه مع بعده عما يظهر من العباره المذكوره عدم تسليم تعلق الامر كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا نسلم عدم التفاوت بين الحالين

سيما حال الغفلة

١٣

سيما حال الغفله عن المقدمه وعدم مدخليه اللفظ لما مر سابقا من ان اللفظ منشئ ومحدث وبعد اللتيا والتي لا يجدي
فيما هو غرضه ظاهرا من اثبات وجوب المقدمه بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما اشرنا اليه سابقا فتامل واما
ما ذكره من الشاهد فدفعه اما بمنع تحقق المداومه بل هو عند من يعرض له بسبب علمه بانه يقع منه ذلك الامر القبيح كمن يعلم منه انه يفعل فعلا قبيحا
وان لم يفعل بعد واما بتسليمه والقول بان المداومه انما هو على ارادته وجسارته فان اراده القبيح قبيح كما ذكره العلامه ومنها ما ذكره
وتبعه الامدي على ما نقل وهو الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما هو بتحصيل ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس
لو وجب ما فهم واجاب عنه السيد الفاضل البحراني في رسالته بقوله الجواب منع انعقاد الاجماع في محل الخلاف ولو سلم فعن الاسباب
كما سياتي ونقول ان اريد بوجوب تحصيله الحادثه لكل حال سلمناه ووجوب الحادثه بما ليس موصوف بالوجوب شرعا لا يستلزم
فيه وهو اول المساله وان اريد غير ذلك فيمنعاه انتهى ويمكن التكلف في توجيهه بحيث لا يرد عليه ذلك كما لا يخفى انشاء الله
وفي كلام ذلك السيد خدشه تظهر في طي ما نحن فيه ومنها انه لو لم يجب لصح الفعل بدونها وهو محال لامتناع وجود الموقوف
بدون الموقوف عليه فان السيد المذكور اجاب ان اريد بالوجوب والصحه العقليان اي لو لم تكن المقدمه لا بد منها في وجوده
لصح وجوده بدونها سلمناه لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى انه لا بد منها وهو مسلم وان اريد بها الشرعيان بمعنى لو لم يجب
لصح الفعل بدونها شرعا سلمنا الملازمه ومنعنا بطلان التالي فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها عقلا لصح شرعا
بالنظر الى الامر الوارد به وان لم يصح شرعا فلاشتراطه الشرعي لدليل آخر ولو اريد باحدهما العقلي وبالاخر الشرعي لم
يستقم الكلام انتهى وفيه ما يظهر مما سبق والاولى ان يقال ان المراد بالوجوب ان كان هو ما لا بد منه فالملازمه وبطلان
التالي كلاهما مسلمان لكن الثابت حينئذ غير المتنازع فيه وان كان الوجوب بالمعنى المتنازع فيه فالمراد بالصحه ان كان امكان الوقوع
فبطلان التالي مسلم لكن الملازمه ممنوعه وهو ظاهر وان كان الاجزاء والاتيان بالمامور به لو فرض تحقق الفعل بدون المقدمات
فالملازمه مسلمه لكن بطلان التالي ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل عليه اصلا كما لا يخفى وفي قوله وان لم يصح شرعا فلاشتراطه
الشرعي لدليل آخر كلام ايضا سيظهر في طي ما يتعلق بالقول الرابع ومنها ان المقدمه لا بد منها في الفعل فيمتنع تركها
ويمتنع الترك وحينئذ الواجب مامور به فالمقدمه مامور بها وجوابه ظاهر مما ذكر ومنها ما ذكره بعض محققي المتاخرين وهو
القطع بذم السيد الامر بالكتابه عبده القادر على تحصيل القلم التارك لها المعتذر بفقد القلم او عدم امكان تحصيله
على ترك تحصيله ولولا فهم وجوبه من الامر لما ذم ولقبل عذره قال السيد والجواب لحوق الذم به باعتبار ترك الواجب مع
قدرته عليه وعدم قبول العذر لعدم الحاجه من جهه ان عدم ايجاب الامر له لا يدفع قدرته على الفعل الذي يصح ذم التارك
وقال السيد ايضا في الرساله بعد ما اورد بعض حجج القوم وزيفها على ما نقلنا ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلثه اخرى

الاول ان الاحكام المبنية على مصلحة الوجوب مبنية على تلك المصلحة بعينها فيصح تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال مفهوم
من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوما منه بمعنى انه لما ان ترك المقدمة يستلزم شيئا وجه قبيح للاتصاله
ترك الواجب فهو قبيح ومقتضى القبيح قبيح فتركها قبيح فيحرم فيجب الفعل وهو مفهوم من الامر بالفعل فالامر
يدل على وجوبها تبعا ثالثها نكاح المشتبه ولبس احد الثوبين المشتبهين في الصلوة مع وجود ثوب متيقن الطهارة واستعمال
احد الاناءين في نحو ذلك حرام وليس ذلك الا لوجوب اجتناب المحرم والنجس وتوقف احدهما على اجتناب الاخر
واذا حرم الشيء من جهة ان تركه وسيلة للواجب كان تركه موصوفا بالوجوب من تلك الجهة وهذه الوجوه وان كان يمكن
الخدش فيها الا ان المسئلة ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر فانظر الوجوب انتهى كلامه رفع مقامه وما ذكره
من امكان الخدش فقد مر الاشارة اليه في الدليلين الاولين فيما تقدم واما في الثالث فقط للاحاجة الى التعرض له
وما ذكره من ان المسئلة ظنية محل تامل سيما بالمعنى الذي اراده كما يفهم من كلامه بعد ذلك على ما نورده من ان دلالة
وجوب المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم على معانيها العامة ونحوها فانه خطأ ظاهر لا وجه له اصلا والحاصل
ان القول بان العقل يحكم حكما ظنيا لا قطعيا بان وجوب ذي المقدمة يستلزم وجوب المقدمة في الواقع والظن يكفي
في هذا المقام مما لا يكاد يصح على تقدير تمامية دلالة الادلة المذكورة ظنا وكفاية الظن في الاصول كما ذهب
اليه بعض واما القول بان استلزام وجوب ذي المقدمة وجوب المقدمة ليس استلزاما عقليا ولا بل انما نشأ من العرف
والعادة او غيرهما وان دلالة اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم على
العموم حتى لو صرح بخلافه لكان صحيحا جائزا مثل ما لو خص العام على ما يفهم من كلامه بعد ذلك من ان مراده هذا
ولهذا يكفي الظن فيه لان مرجعه الى المباحث اللغوية التي يكفي فيها الظن على ما صرح به فهو قول سخيف لم يقل
به احد وليس النزاع فيه قطعا كما لا يخفى وكانه خلط بين المعنيين فخبط هذه من الادلة المذكورة فيما بينهم وقد
عرفت حالها لكن ما يقتضيه العقل ويحكم به ان فعل المقدمة واجب على بعض المعاني المذكورة سابقا غير
واجب على بعضها اما المعنى الذي وجوب المقدمة ما ثبت عليه فهو كونها لازمة ومتعلقة للخطاب الايجابي تبعا
وكونها مطلوبة ومرادة حتما بالتبع واما الذي لم يثبت وجوب المقدمة عليه فما سوى المذكور من كونها متعلق
الخطاب اصالة او كونها مطلوبة ومرادة بالذات او كون تركها مع الواجب سببا لاستحقاق عقابين او كون تركها سببا
لاستحقاق عقاب واحد لكن انما يكون ذلك مترتبا على ترك المقدمة للتجري او لاستمرار تركها على مفسدة اما
المقام الاول فلاقتضاء الضرورة والوجدان بان الخطاب المتعلق بايجاد شيء وكذا طلب شيء وارادته الحتمية

يتعلق

يتعلق التبع بما يتوقف عليه ذلك الشيء الذي هو حتى لو قال الامر اطلب منك الشيء الفلاني ولا اطلب منك مقدماته او ما اريد منها
او ما الزمها وما يتعلق خطابي بها يعد الكلام ذلك متناقضا وكان بمنزلة ان يقول اطلب منك الفعل ولا اطلب منك العلاقة الذاتية
في شرح العقائد العضدية رد على المحقق الشريف حيث سلم وجوب المقدمة في اثبات المستلزم دون غيره فلا فرق بين المسلمين وغيره
فان انكار الشيء يستلزم انكار ما يتوقف عليه الشيء بديهة ويستطرد دعوى البداهة كلام المحقق الطوسي قدس سره القدوسي حيث قال
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف كان واجبا عليه فان الذي كلفه الانسان به كلف به كيف ما كان
وهو قادر عليه من جهة تقدم ما لا يتم ذلك الفعل الا به فهو مكلف بذلك التقديم اولا وبذلك الفعل ثانيا انتهى كلامه
ولذلك في مرية من هذا بعد تصور تعلق الخطاب الايجابي والطلب والارادة الحتمية على شيء وتصور تعلقها بما يتوقف عليه ذلك
الشيء ولا تحتاج بدونه تصور الحدود الى العوارض في الغوامض الغريبة وكيف يتصور من عاقل المنع من ترك شيء
وعدم الرخصة فيه مع تجويز ترك مقدمته التي يستلزم تركها تركه والرخصة فيه وما قيل ان الحكم بجواز الترك ههنا
عقلي لا شرعي لان الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم واطلاق الفقهاء توهم ارادة الشرعي فيتكرر وجواز الحكم
العقلي ههنا دون الشرعي يظهر بالتامل فكلام لا يرجع الى محصل كما لا يخفى وما ذكرنا ظهر امكان توجيه الدليل المنقول
عن الآمدي كما وعدنا ههناك في الاستدلال بعد ذلك انما ذكرنا من تعلق الخطاب في الطلب تبعا المقدمة المامور به ليس من جهة كونها
موقوفا عليها للمامور به بل من جهة استلزام فعل المامور به فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت ايضا بالنسبة الى لوازم المامور به
التي يكون وجودها تبعا لوجود المامور به لا مقدما عليه كالحكم به الوجدان ومن هذا يحصل الفطن للتنبيه بان
وجوب المقدمة ليس باعتبار ان استحقاق العقاب عند تركها لاتصاله الا الى تركها الا الى ترك المامور به وان التكليف لا يمنع
بالمامور به لانه تكليف بما لا يطاق واستحقاق العقاب على ما يمتنع فعله كما توهمه بعض واستدل عليه بهذا المعنى كما سبق
مفصلا فتفطن واعلم ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب بالمقدمة واستنباط وجوبها منه ليس المراد به انه مقصود للمتكلم
حال الخطاب حتى يكون مخالفا للبديهة والوجدان بل انما يلزم من ذلك الخطاب وان لم يكن مقصودا للمتكلم ومشعورا
به له والحكم باللزوم هو العقل ولما كان منشأ اللزوم في الاحكام الشرعية هو الخطاب الشرعي وان كان الحاكم هو العقل
صح نسبة الايجاب الى الشرع والحكم بالوجوب الشرعي وتعلق الخطاب الشرعي به على وفق ما ان الاشاعرة ولا تظنن ان ما يستنبط من الخطاب
يلزم ان يكون مقصودا للمتكلم حال الخطاب لانهم ذكروا في بحث المنطوق والغير الصريح انه ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة وفسروا دلالة
الاشارة بما يدل اللفظ على معنى بالالتزام ولا يكون ذلك المعنى الالتزامي مقصودا للمتكلم وضربوا لها مثلا منها قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله تعالى وفصاله في عامين فانهما يدلان على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر مع انه ليس مقصودا في الآيتين ومنها قوله ١٢٤

اقول ان نقصان عقل ودين فضلا عن نقصان دينهن فقط يمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه يدل على ان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما وكذا ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث انه قصد به للمبالغة في
نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض فان قلت في الاول كلام لان غاية ما ذكرتم انه يمكن ان
يستنبط شيء من خطابه دون ان يكون مقصودا للمتكلم لان لا يكون المتكلم شاعرا به اذ المقصود في المثالين
انما هو القصد دون الشعور والكلام انما هو في الشعور ايضا ولو سلم انه يمكن ان يلزم شيء من الخطاب بدون الشعور به
فلا يجدي فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقال ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته وان لم يكن مشعورا به لان الكلام
ليس في الشعور بالايجاب بل الكلام في ان الايجاب يستلزم الشعور بالموجب ولا شك انا نأمر كثيرا بشيء وليس لنا شعور
بمقدمته فلا يكون ايجابه لها متحققا فبطل ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته قلت اما الايراد الاول فالامر كما
ذكرت من ان الكلام في الشعور دون القصد لكن يمكن ان يقال ان منشأ توهم لزوم الشعور كانه توهم لزوم القصد فيرفع
الثاني برفع الاول وان لم يكن منشأه ايضا ذلك فلا شك ان في رفع الكل تسهيلا لرفع الاول مع ان الشعور
ببعض المعاني المستنبطة من المثالين المذكورين ليس بلازم حال المخاطبة بهما كما لا يخفى وان لم يكن في خصوص تلك الا ان ذلك
اذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نقول ان ايجاب الشيء مستلزم
لايجاب مقدمته مع عدم الشعور بالمقدمة ووجوبها اذ كثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري بدون ان يكون للفاعل
شعور به فان قلت كيف يمكن تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان قلت ان اردت ان الوجوب
والايجاب الصريح متلازمان فممنوع وان اردت اعم من الصريح والضمني والتبعي فمسلم لكن الايجاب التبعي ههنا
متحقق والمراد بالايجاب التبعي الايجاب المتعلق بما يتوقف عليه الشيء لا الايجاب اللازم فيتبعه ايجاب آخر
وقد يدفع اصل الايراد الثاني بمنع امكان الامر بشيء مع عدم الشعور بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي مسلم لكن ذلك
غير لازم في الامر بها وايضا قد عرفت حال تعلق الخطاب فقس عليه تعلق القصد والارادة وبالجملة فكل من طلب شيئا
بالطلب الحتمي فان كان كونه ذا مقدمة مشعورا به له فالامر به ظاهر فان لم يكن مشعورا به له فحينئذ ايضا الطلب المتعلق به
صريحا متعلق في الواقع بمقدمته تبعا وان لم يكن متصورة لان المطلوب كما يتصف بها الشيء بسبب تصوره
ما يتعلق به يتعلق بما يتوقف هو عليه ونحوه وتعلق الطلب المتعلق من دون تصور ذلك الشيء ولا فساد فيه نعم لا بد في المطلوب به
الصريح من تصور المطلوب واما في التبعية فلا ويتفرع على الطلب القصد والارادة والايجاب في الالزام وامثالها جميعا
لا يتوجه بطلب الشيء دون المقدمة مع كراهة المقدمة اذ لم يشعر بكونها مقدمة له فيعلم ما ذكرنا ان يلزم تعلق الارادة

والكراهة

والكراهة بشيء واحد وهو محال لان استحالته جاز فيما كان تعلق الارادة بمعنى ان دون الشعور بل الجهل منه بالشعور ولذلك اذا
اشعر بكونها مقدمة في الفرض بقصد الطلب تقدير واما المقام الثاني فعدم وجوب المقدمة بمعنى كونها متعلقة للخطاب اصالة وكونها
متعلقة للقصد والارادة بالذات ظاهر فلا حاجة الى التعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم او العقاب على تركها
مع الواجب فلان الذم والعقاب على الترك اما باعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا للامر او باعتبار كونه عصيانا
للامر او باعتبارهما معا وعلى التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذمين على ترك الواجب مع المقدمة اما على الاول فلان
العقل يحكم بجواز ان يكون ترك شيء قبيحا في نفسه ولا يكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن استلزامه لترك ذلك الشيء
والقول بقبحه انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك ان العاقل لا يذم بسببه وبسبب قبيح واحد ذمين متغايرين
وهو ظاهر بالضرورة الوجدانية واما على الثاني فلان العرف والعادة يقضيان بالضرورة بانه اذا امر بشيء ذي مقدمة فان
في الاتيان بذلك الشيء امتثالا واحدا وفي تركه سواء كان مع ترك المقدمة او لا عصيانا ومخالفة واحدة فيكون القبح
والذم اللازم من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال الثالث وان شئت ان تطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر
هل يقول العقلاء لمن ترك المشي الى الحج لم تركت الخطوة الاولى ولم تركت الخطوة الثانية وهكذا ولا يكتفون في
مرتبة قبحه والذم باعتبار امر الغير بل عقلا فتأمل واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم اي اصل الذم
على تركها لا على ترك ذي المقدمة فلاقتضاء العقل والعرف ايضا بالضرورة الوجدانية ان الذم على ترك الواجب
لا على ترك المقدمة وايضا قد ثبت ان الذم على ترك المقدمة لو كان ليس باعتبار قبحه في نفسه بل باعتبار استلزام
القبيح الذي هو ترك ذي المقدمة فاذا تقرر ان الذم واحد فلو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة
قبيحا اذ لو كان قبيحا ايضا لكان الذم اثنين لاستلزام القبح الذم والقائلون به ايضا قائلون بعدم قبح ترك ذي المقدمة
وايضا اذا لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا اذ كان قبحه باعتبار استلزام القبيح فيرتفع القبح
والذم رأسا هف فان قلت ارتفاع قبح ترك ذي المقدمة باعتبار استلزامه لما يستلزمه لا يقدح في قبحه
مسلم وليس بل او لا يحصل القبح في ترك ذي المقدمة حتى يمكنك ان تقول باستلزامه لما يستلزمه انه على هذا
لا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يتحقق المقدمة ويكون قبحه مشروطا بتحقق المقدمة اذ لا وجه ظاهر لارتفاع
قبحه وسرايته الى ما يستلزمه الا عدم صحة العقاب والذم عليه على تقدير ترك المقدمة بناء على سقوط التمكن منه
وعدم صحة التكليف كما سبق في بعض الاستدلالات السابقة وهذا على تقدير تمامه يستلزم ان لا يكون ترك
ذي المقدمة قبيحا ويقع قبحه بعد ترك المقدمة كالكفر واذ لا قبح في ترك ذي المقدمة ما لم يتحقق المقدمة فمن اين

ابن السراية بل لو قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه اذا لم يتحقق قبح شيء على تقدير يكون قبحه مشروطا بعدم ذلك التقدير
اللهم الا ان يقال لا يمكن ان يكون قبح ذلك التقدير باعتبار استلزامه القبيح وهو ظاهر لانه لو امكن ان يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه
تركه ما هو قبيح على تقدير فعل المقدمة لان البداهة حاكمة بان مثل هذا الاستلزام منشأ للقبح بل لا بد من قبح ثابت في شيء
حتى يصير منشأ لقبح آخر وما يكون مستلزما للقبيح يكون قبيحا على تقدير لا بد فيه قبحه باعتبار ذلك الاستلزام من وقوع ذلك
التقدير ولا يكفي صدق شرطية وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا منشأ للقبح لكان ترك مقدمة
الواجب المشروط ايضا قبيحا لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف ويزاد قيد آخر وهو ان يكون فعل
المقدمة لازما ومع ذلك ايضا لا ثمرة له عند التحقيق لان لزوم الشيء اما باعتبار قبح تركه او ما يلزم تركه ولا جائز
ان يكون اللزوم فيما نحن فيه بالاعتبار الاول والا لدار ولا بالاعتبار الثاني لما قد علمت ان قبح ما يلزم تركه
اعني ترك ذي المقدمة ليس قبيحا مطلقا بل انما هو على تقدير فعل المقدمة فيصير منشأ لزوم المقدمة حينئذ قبح ما يلزم
للمقدمة تركها على تقدير فعلها وهذا ليس بكاف في منشأية اللزوم بديهة لانه لو كفى هذا اللزوم لفسد المذكور من وجوب
الواجب المشروط لتحقق هذا الامر بالنسبة اليها ولا يسمع النقض المذكور في الفرق ومن هاهنا ظهر وجه آخر لبطلان
بعض الادلة المتقدمة المعمولة على الرسالة المذكورة للزوم المقدمة القائلة بان يكون مستلزما للقبيح على تقدير لا بد
من صحته من وقوع ذلك التقدير ليست مسلمة على اطلاقها بل ذلك انما هو فيما عدا تقدير القدرة واما فيه فلا فاذا كان
شيء مستلزما للقبيح على تقدير القدرة عليه وكان مع ذلك مستلزما لانتفاء القدرة فلا يجري في قبحه باعتبار ذلك
الاستلزام للابدية من دليل وعلى هذا يمكن ان يكون قبح ترك مقدمة الواجب المطلق باعتبار استلزامه ما هو قبيح على
تقدير القدرة عليه وان لم يكن التقدير متحققا لان انتفاء ذلك التقدير انما هو بسببه نعم لو كان انتفاء التقدير
بسبب آخر وكان المقدر عين القدرة لما كان قبيحا وبهذا اندفع النقض بمقدمة الواجب المشروط لان قبح تركه
ليس على تقدير القدرة فقط بل لا بد من فعل مقدمته ايضا وقبح ترك الواجب المطلق وان كان فيه ايضا لا بد
من فعل مقدمته لكن ليس ذلك التوقف بالذات بل باعتبار توقف القدرة عليه حتى لو فرض تحقق القدرة
عليه بدون فعل المقدمة لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط لانا نقول المقدرة وغيرها يحكم
الوجدان بخلافه على انه قد يكون مقدمة الواجب المشروط القدرة في تلك الامر فيه كما لا يخفى الا ان يفرق
بين الصورتين بان القدرة في الثاني شرط لاستحقاق الذم والعقاب على تركه والقبح في الترك يتحقق
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى آخر وراء استحقاق الذم والعقاب كان متحققا في الافعال والتروك

وان لم

وان لم يتحقق القدرة لكن كان تحقق القدرة شرطا لاستحقاق الفاعل التارك الذم والعقاب فللمعترض على هذا الاستدلال مجال لكن الظاهر خلاف معقول القوم
كما مر من ان فعل النائم والساهي لا يتصف بحسن ولا قبح اتفاقا وان كان يمكن حمل كلام وان لم يكن معنى معقول عنه فمنع الدليل بلا شبهة فتدبر هذا وايضا
نقول هب ان الذم واحد ولا شك ان العقل يحكم بصحة الذم والعقاب على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة وما استدلوا به على عدم صحته فقد عرفت
بطلان بعضه وستعرف بطلان بعض آخر انشاء الله واذا كان الذم عليه صحيحا وكان هو المقصود بالذات من الطلب فلا معنى لكون الذم الواقع الحاصل
حين الترك على ترك المقدمة التي هي المقصودة بالعرض دون تركه ما هو المقصود بالذات واما كون الذم على ترك ما هو المقصود بالذات
دون ما هو المقصود بالعرض وان كان كل واحد منهما مقصودا او واجبا فلا فساد فيه وهو ظاهر واضح موافق لحكم العرف والعادة ويؤيد
صحة الذم على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة بل وقوعه عليه ظاهر قوله تعالى حكاية يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فان قلت قد لا يكون ذو المقدمة ايضا مقصودا اصليا بل يكون الغرض منه شيئا آخر مثلا في الامر بالسقي والطبخ ليس المقصود الاصلي السقي
والطبخ بل شيئا آخر قلت المراد انه المقصود الاصلي من فعل المكلف وبالنسبة الى المقدمة ويمكن ايضا ان يقال انه لما قلت ان الواجب مع
مقدمته مطلوب فيكون المطلوب المجموع وهو الذي يحصل به الغرض لا الاجزاء فالذم والعقاب الحاصل حال الترك انما هو على ترك المجموع لا على
ترك الاجزاء فعند ترك المقدمة انما يستحق الذم باعتبار ترك المجموع لا باعتبار ترك المقدمة ولا ذي المقدمة والوجه هو الاول كما لا يخفى فان
قلت كيف يمكن ان يكون شيء واجبا ولا يستحق الذم على تركه مع انهم قد عرفوا الواجب بما يذم تاركه قلت الوجوب الذي نذعنه بالنسبة الى المقدمة
كونها لازمة ومطلوبة حتما ولا شك ان معنى اللزوم والطلب الحتمي والاقتضاء ليس معناه الذم على الترك كيف وقد يتصور كثيرا الايجاب
بدون تصور الذم على الترك بل بدون تصور المنع عن الترك ايضا ولا نسلم استلزامه له ايضا نعم القدر المسلم انه يستلزم استحقاق الذم
اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه واما انهم عرفوا الواجب بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه يلزم القوم على
القائلين باستحقاق ذم واحد وترتبه على المقدمة مثل ما يلزم علينا لان ذا المقدمة واجب عندهم مع عدم ترتب الذم على تركه فان
قلت فرق بين الموضعين لان القائلين بذلك اما ان يقولوا بان التكليف بذي المقدمة مشروط بوجود المقدمة واما ان لا يقولوا
به وعلى الاول لا اشكال اذ لم يات بالمقدمة لم يجب ذو المقدمة فلا فساد في عدم الذم على تركه وعلى الثاني ايضا لا فساد لانهم
يقولون بناء على زعمهم ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه في وقت الوجوب بالقدرة والاختيار والحال انه عند ترك المقدمة لم
يبق القدرة على الفعل في وقت الوجوب فلا ذم قلت ما يقولون في واجب له مقدمات لم يتوقف بعضها على بعض وكان وقت بعض المقدمات
مضيقا فلو ترك ذلك البعض في وقته فيستحق عقابا واحدا على تركه مع ان البعض الآخر ايضا كان واجبا ولم يمنع تركه ترك
ذلك البعض ولم يستحق الذم عليه والفرق بين مثل هذه الصورة والصورة الاولى والقول باستحقاق الذمين في هذه الصورة دون
غيرها تحكم محض فان قلت الواجب ما يذم تاركه بوجه ما والذم بوجه ما حاصل هاهنا ايضا وهو الذم على ترك البعض على تقدير الاتيان

غرض المكلف

بالبعض الآخر بخلاف ما ذكرتم اذ لا ذم حينئذ قلت الظاهر ان الاقتضاء الحتمي المعلق بالشرط لو سلم يلزم على الترك لا مطلقا واذا
كان الذم بوجه ما لكان معلقا ويشترط ما بذلك الوجه و وجوب الكفاية معلق بالبعض لا الجميع وما ذكروه في ابطاله مدفوع بما ليس
ولیس هذا موضع ذكره وح لا فرق بين الموصوفين وعدمه بما قلنا واما عدم وجوبها بمعنى استحقاق الذم على تركها على مقدرة فان كان
المراد بالمقدرة هو المبيح الحق فقد مر الكلام فيه وبيّن عدم استحقاق تركها عليه وان كان معارضا مخالفة الغرض ونحوها فلا شك
في تركها مخالفة للعرض بالتبع لكن ليس له نفع في هذا المقام اذ الظاهر انه ليس محلا للنزاع كما لا يخفى فصار ركنه لما اخترناه لان للمقدمة
قد يتعلق بها الخطاب الايجابي والطلب الحتمي لكن تبعا ولا ذم ولا عقاب على تركها اصلا لا باعتباره في نفسه ولا باعتبار استلزامه
ترك ذي المقدمة واما ترتب استحقاق المدح والثواب على فعلها فليت اكره فان قلت هل قال احد بما اخترته قلت
نعم قد مال به الغزالي على ما يمكن نقل عنه ويمكن القول به من غيره ايضا اذ جمع من العلماء اطلق القول بوجوب المقدمة
ولم يتعرضوا لحال المدح والذم نفيا واثباتا فلعلهم ذهبوا ايضا الى ما ذهبنا اليه وقد صرح بعضهم بترتب الذم والعقاب
مع انك قد عرفت من قبل انه لا دليل في عدم القول بل عدم وجدانه في المسئلة هذا وقد صرح عليه منه رحمه
بوجوه منها انه لو سلم ايجاب شيء ايجاب مقدمته للزم تعقل الموجب لها ولا للزم الامر بشيء وايجابه مع عدم شعور الامر به
وهو بديهي الاستحالة والاول باطل للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه وقد مر بنا بقاء هذا الوجه مع جوابه والحاصل
ان مرادهم ان كان عدم لزوم ايجاب المقدمة صريحا فلا نزاع معهم فيه ودليلهم ح مما يقبل المناقشة وان كان مرادهم عدم
الايجاب مطلقا فالجواب ما مر وقد يجاب ايضا بان عدم تعقل فيما هو الغرض الاصلي في وضع الامر انه نعم لكن لا يخفى ما فيه
وقد ذكر الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بعد ما ذكر الجواب الذي ذكرنا سابقا ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب الاتي للمتضمن
للاجمال والتفصيل والحق ان يقال انا لا ندعي ان ايجاب المشروط اذا صدر عن أي امر كان يستلزم ايجاب الشرط بل انه اذا صدر
عن الحكيم العالم الشاعر كان مستلزما للارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته عند الشعور بكونها مقدمة له وبهذا الطريق ان اراد الشي
يستلزم كراهة ضده عند ملاحظة كونه ضدا وعلى هذا يندفع الاحتجاج الثاني وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بامر مطلق
ايجابي وعلم العبد انه لم يكن له حال الخطاب شعور بمقدمة ذلك الشيء لكن يعلم انه لو شعر بها لطلب ذلك الشيء ايضا
البتة فاذا ترك العبد ذلك الشيء واعتذر بعدم شعور السيد بالمقدمة فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقبلون اعتذاره
مع انه يلزم على ذلك القائل ان لا يستحق الذم اصلا لانه عرف بانه ح لم يكن ايجاب المقدمة مقصودا دليله السابق
انه لو لم يجب المقدمة لم يصح استحقاق العقاب فيلزم عليه اما الاعتراف بفساد دليله السابق او فساد هذا وكذا الحال
في امر السيد اذا لم يكن حكيما والقول بانه يمكن ان يستحق الذم على المقدمة وان لم تكن واجبة بنفسها ده اظهر من ان يخفى هذا

مع انه

17
مع انه لم يذهب احد الى هذا الفرق والفصل الذي لا معقولية له اصلا عند التدبر في المقام وان فصل القول ان عند عدم الحكمة وعدم الشعور
بالمقدمات اما ان يكون الطلب مستحسنا ويترتب على عصيانه من وجوب الامتثال بالمطيع المامور وصحة استحقاق الذم على
تركه او لا والثاني خلاف الظاهر والوجدان كما اشرنا اليه وعلى الاول يلزم ان لا يكون طلب المقدمات دخلا في صحة طلب الشيء
واستحقاق الذم على تركه في طلب الاشياء الا التي السابقة المعقولة من هذا القائل فان قلت لعله يقول ان في الصورة المفروضة لا
يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بالفعل لعدم الشعور بها او عدم الحكمة لكنه يتحقق تقدير المعنى انه لو شعر بها وكان حكيما لطلبها البتة
وهذا الطلب التقديري كاف في صحة طلب ما يتوقف عليها وترتب استحقاق الذم على تركه وح يرد ما اوردت او يقال انه ما نقول
رد الالتزام احد فساد الادلة المذكورة لكن قد يقال بان طلب الشيء يلزمه طلب مقدمته عند الشعور بها وحكمة الامر لا لانه عند عدم
طلب المقدمة يلزم نفي صحة الذم على تركه بل لان العقل يجده على التقدير المذكور لازما في الواقع ولا يجده عند عدمه كذلك فهل
لذلك القول وجه صحيح او لا قلت ما وجه الفرار عن القول بتعلق الطلب بالمقدمة مطلقا حتى عند عدم الشعور وعدم كون الامر
حكيما الى القول بتعلقه بها حال الشعور وتحقق الحكمة فقط فان كان له وجه توهم ان ما يلزم فعل المختار يلزم شعوره وعلمه به فلو لزم
من طلب الشيء طلب مقدمته ووجوبها يلزم ان يكون الطالب عالما شاعرا به وذلك لا يتحقق بدون الشعور بالمقدمة والحكمة فقد علمت
انه باطل وانه لا يلزم من الفعل الاختياري مع انه عند الشعور بالمقدمة وكون الامر حكيما ايضا لا يلزم علمه بوجوب المقدمة وتعلق الطلب
بها اذ رب حكيم شاعر بالمقدمة لا يصدق بهذا المعنى ولا يعلم لان هذه المقدمة على تقدير كونها بديهية ليست مما لا شبهة
على احد فيه كيف وجمع كثير من العقلاء ذهبوا الى خلافها الا ان يخص بالذي يعلم الاشياء على خلاف الواقع وهو مع كونه
تكلفا تاما ويحتاج مع ذلك التصريح بالقيد بحال الالتفات الى هذا المعنى وحصول هذا التصديق له بديهة او اكتسابا
اذ ربما لا يكون الحكيم المفروض حاصلا له التصديق المذكور ومع حصوله لا يكون ملتفتا اليه ولا الى المقدمة وهو تكلف
في تكلف يرد عليه ايضا ح يلزم ان يتوقف تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على التصديق به وهو مستلزم للدور على ما ذكروه في
مثل هذا المقام لكنه خلاف التحقيق ان حصول التصديق بوجود شيء يتوقف وجوده على التصديق به غير ممكن اذا كان العلم
بالتوقف حاصلا لا لاستلزامه الدور بل لوجه آخر ليس ههنا موضع ذكره لا مطلقا وح يحتاج الى زيادة في التكلف والتقييد
بحال عدم العلم بالتوقف وهو كما ترى الا ان يقال الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف على التصديق بل
اللزوم ههنا بوجه آخر ولعل مع النظر بشيء آخر غير التصديق المذكور يكون مستحقا للحكم المذكور دون غيره فيكون
موقوفا عليه لتعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله يقول طلب ذي المقدمة بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق فالطالب
لذي المقدمة اذا كان حكيما وشاعرا بكون المقدمة مقدمة يطلبها ايضا البتة واما اذا لم يكن كذلك فلا وهو ايضا كما ترى

حيث الطلبا كون المكلف بما لا يطاق والضرر حكيم ثم لا يكون عالما به كما ذكرنا فلا بد من تخصيص آخر وايضا الوجدان
شاهد بانه لا تفاوت في حال النفس في طلب امر ذي مقدمة اذا كانت معتقدة ومذعنة بان مقدمة الواجب واجبة اولا
وليس ان يكون يوجد فيها على التقدير الاول طلبان وعلى الثاني طلب واحد هذا ولعلك ان وجه توهم ان الطلب لا بد فيه من
الشعور بالمطلوب وانه مطلوب وانه في الطلب الصريح كما عرفت وان يصح التعهد بالحكمة لغوا انما يكفي الشعور فقط نتيجة
على ان توهم لزوم الشعور في الطلب ليس باوامر وتوهم لزوم العلم بالطلب حال الالتفات وعدم الكراهة فلم لا يجوز
انتفاء هذين الامرين ولم يجوز انتفاء الاول اذ قد علمت ان الحكيم الشارع قد لا يعلم طلب المقدمة بل يكره الا ان تخصيص
بمثل التخصيصات السابقة وقد علم حاله بما ذكر فلا حاجة الى اعادة القول وبما ذكرنا ظهر حال ما اذا كان الوجه توهم
لزوم الشعور بالمطلوب والعلم بالطلب حال الالتفات وعدم الكراهة جميعا ولعلها يظهر للمتفكر وجه آخر سوى الوجه المذكور
وقد ظهر فساده فافظ انه كان تخييلا لا اصل له عند التحقيق والصواب ان يقال كما قلنا ان تعلق الطلب بالشيء صريحا يستلزم
تعلق الطلب بمقدمته ضمنا وان لم يكن تعلق الطلب بالمقدمة بل ولا المقدمة المذكورة مشعورا به للطالب بل مع الكراهة للطلب
الصريح ولا فساد فيه كما قررنا فان قلت لعل وجه ليس التوهمات المذكورة بل وجهه ان الوجدان لا يجد ان عند الميل والشروع
الى شيء اذا تنبهت النفس ان شيئا آخر مما يتوقف هو عليه تحصيل فيهما ميل الى ذلك الشيء ايضا البتة واما اذا لم يتنبه فلا فهذا
حكم الطلب ايضا اذ هو في الحقيقة ايضا ارادة بشيء من الغير وتروع وميل الى فعل الغير له قلت ميله بعد الاغماض عن لزوم
لغوية الحكم في ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة وكونها مقدمة كما لا يخفى والوجدان حاكم بخلاف ما ذكرت اذ لا يجد في النفس
حال التنبه المذكور طلبين ولا الميلين في الحالين فتدبر ومنها ان الواجب متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب داخل
في حقيقة الواجب لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وما ليس بمتعلقه فليس بواجب بحكم عكس النقيض
والمقدمة ليست متعلقة الخطاب بضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته وهذا ايضا قريب من
الوجه السابق والجواب ما مر ايضا قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ايراد هذه الحجة والجواب عنه على اصولنا ان الامر بالشيء
يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية بالشيء تستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته ودليل الوجوب عندنا الا
متعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا عليها باللفظ ام لا وسواء كان دلالة اللفظ عليها مطابقة او التزامية مقصودة
بالدلالة ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك اندفاع الاحتجاج واما على اصول الاشاعرة فتحقيق للانم ان الواجب ما تعلق
به الخطاب اذ قد يكون الشيء واجبا ولا يكون هناك الخطاب متعلق به وفيه ما فيه وتحقيق ان اراد بكون الواجب متعلق
الخطاب كونه متعلقه اصالة منعناه وان اراد اعم من ذلك سلمناه لكن المقدمة ايضا كذلك فانا ندعي تعلق الخطاب بها تبعا

وهذا اقرب الى ما قد يطلب الشيء ويذهل عن المقدمة اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق بها الخطاب اصلا اذ التعلق بالشيء يستلزم
الشعور به لانا نقول لو سلم ذلك فنقول لم لا يجوز ان الدال على ايجاب الشيء يدل على ايجاب مقدمته التزاما ولا يلزم في الدلالة
الالتزامية اللزوم العقلي بحيث يستحيل الانفكاك عقلا بل يكفي اللزوم العادي والعرفي والمتعارف ههنا هو اللزوم العرفي ولذا
ان ما ذكره من قبل العلة ليس بشيء اذ ما يمكن ان يدعي تعلق الخطاب يمكن ان يدعي في تعلق الارادة والجواب بتبعيته التعلق مشترك فالاولى
التمسك به وان الجواب المذكور من قبل الاشاعرة مرجعهما واحد اذ المراد بعدم تعلق الايجاب بنفسه في الجواب الاول عدم تعلقه
صريحا وان تعلق به تبعا فرجع الى الجواب الثاني وهو الذي ذكرنا سابقا ولا غبار عليه فالحكم بقربه احدهما وفساد الاخر خال لا وجه
له وكأنه حمل الجواب الاخير على ما سيعاد [illegible] في جواب الرابع فلذا رضاه ثم ان ما ذكره في هذا الجواب لا يكاد يتجه اذ لم لا يذهب احد الى
ذلك كيف ولو سلم عدم اللزوم العقلي فظاهر انه لا سبيل الى انكار لزومه العرفي والعادي كما لا يخفى وبهذا التوجيه من قبلهم لا وجه له
ان يدعى ما ذكرنا سابقا لان الخطاب متعلق بوجوب المقدمة تبعا ويلزم في التعلق التبعي ان يكون الامر المدلول الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى
المصطلح نعم يظهر من كلام السيد المذكور في رسالته الدالة على ما ذكره كما يلوح الدالة [illegible] ان المسألة ظنية ويستقل عليه ان التصريح
به لكنه ليس بشيء [illegible] عند من له فطنة قوية كما اشرنا اليه والعجب ان الادلة السابقة التي يدعي تماميتها انما يدل على التقدير
تماميتها على اللزوم العقلي فاعترافه ههنا بان اللزوم غير عقلي يدل على عدم قطعه بما يلزم من ادلته ولهذا كلف في توجيه كلامه ههنا
محال لكن يحمله على ما ذكرناه من الوجه الظاهر من السياق عدم ارادته له او يحمله في الجواب الذي ذكره من الدليل السابق وقد عرفت حاله ايضا
فافهم ومنها انه لو استلزم ايجاب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة ان يقول اوجبت عليك
الصعود ولا اوجبت نصب السلم والجواب ان المراد بامتناع التصريح ان كان عدم صحة ذلك التصريح وبطلانه في الواقع فالملازمة
مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع اذ المراد بالصحة التي ذكر في بيانه ان كان عدم البطلان والكذب فصحة القول المذكور ممنوعة اذ هو في الحقيقة
بمنزلة ان يقول اطلب منك الصعود ولا اطلبه كما ذكرنا سابقا وان كان امكان صدور ذلك القول من العقلاء فنكول لا دلالة له على
بطلان التالي لجواز ان يصدر من العقلاء ما هو خلاف الواقع ويعتقدوه والاستلزام الذي ندعيه على التقدير كونه بديهيا ليس ايضا
بحيث لا يخفى على احد وان كان المراد عدم صحة صدوره عن العقلاء فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة وبهذا ظهر ما ذكره الفاضل
الفاضل في رسالته وعلى ما ذكرنا من ان المسألة ظنية تمنع الملازمة لان الاستلزام ظني فيجوز التصريح بخلافه انتهى وهذا ما ذكرنا
انه يستعمل منه ما يدل على بعض مراده من كون المسألة ظنية وقد عرفت ضعفه وفيه نظر ومنها لو وجبت المقدمة لعصى تاركها واللازم
باطل لان تارك نصب السلم عند الامر بالصعود لا يعاقب بترك النصب وجوابه اما على ما ذهبنا اليه فمنع الملازمة كما مر واما على خلافه
فمنع بطلان التالي اذ لا نم عدم العصيان على ترك النصب وغاية الامر ان العصيان على تركه باعتبار استلزامه ترك الصعود وهو لا يقدح

في غرضنا ومنها لو وجب المقدمة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح وادعائه ان كل مباح واجب لان ترك الحرام مثلا لا يمكن الا بفعل من اضداده فيكون
احد هذه الافعال موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال واجبة تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه انا
لا نم الملازمة ورد كلام الكعبي غير موقوف على منع وجوب المقدمة فقد حقق عدمه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات والمكروهات من موانع حصول
الضد الحرام ولحصول الضد الحرام شرائط واسباب كالتصور والشوق والارادة وكما ان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع افراد العلل فانتفاؤه يتحقق
بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل بحصول احد تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من العلل والاسباب المذكورة فاذا انتفى شيء من تلك
الاسباب اتصف بانتفائه مع عدم وجود حصول المانع وح كان وجود ذلك المانع على ما هي عليه في نفسها من الوجوب والاباحة نعم ان فرض
في بعض تلك الصور ان ترك الحرام لا تتصور الا بارتكاب شيء منها وذلك عند تصور الحرام ونزوع النفس اليه امكن القول بصيرورة المباح
ح واجبا لا ففي اتصافه بالوجوب بسبب عروض بعض العوارض وفيه نظر لان ترك الزنا مثلا امر عدمي اعتباري لا يكون مناطا للحكم ومبدأ
لاثر الا باعتبار الذي يكون منشأ لانتزاعه والاحكام حقيقة انما جارية على الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل المأخوذ منه ولهذا الاعتبار
صح التلازم بين الامور الوجودية والعدمية مع امتناع علية العدم للوجود وعكسه فان التكليف المقتضي بحسب التعلق بالعدم ظاهرا كان
متعلقا بما خذه حقيقة وليس في تلك الا السكون او حركة اخرى ضد الحرام المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا او بالجملة ان الكاف
المكلف لترك الحرام ليس الا مباشرته للسكون او حركة اخرى ضده فتعلق التكليف بالاول اعني تعلم بالشانية وكون علة الترك عدم
الشوق والتصور والارادة لا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه كالاخير ثم في جعل الاضداد موانعا من حصول
الحرام نظر اذ لو كان كذلك لكان المانعة من الطرفين لاستواء النسبة فاذا كان الصلوة مثلا مانعة من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها وح
كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع مانع الشيء
من علل وجوده فيلزم ان يكون العلية من الطرفين معا ويمكن ان يقال اذ حصل ترك الحرام بارتكاب فعل ما بحيث صار ذلك الحرام
ممتنع الصدور منه للمكلف في الزمان لكنه في الزمان الآتي لا يكون مكلفا بالترك لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه فعل ما
لاجل الترك المذكور بل كل ما صدر عنه كان متصفا بالاباحة وح لكن لك صدور الحرام عن بعض الجوارح قد يكون ممتنعا
في بعض الاوقات بناء على انتفاء شرائط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك كما بينا فكل فعل صدر عنه في ذلك الوقت
كان متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا نعم وجه نظرا ما اولا فلان ما ذكره من ان ترك الزنا مثلا امر عدمي الخ ان اراد به انه
ليس متعلقا للقدرة كما ذكره بعض فهم وما ذكروه في بيانه مندفع كما حقق في موضعه وان اراد به انه ليس منشأ للاثر ومناطا
للحكم فلا يصح تعلق التكليف به وان كان متعلقا للقدرة فضعفه ظ لانه يجرد قولهم تشهي والرجم بالغيب بلا دليل ولا ضرورة
مع ان المشاهد في الوجود ما يكذبه كثيرا ولو سلم فلم لا يجعل متعلق التكليف الكف فهو امر وجودي لا يجري فيه ما ذكره

كيف

كيف ولا بعد ادعاء الاجماع المركب على ان متعلق التكليف في النهي اما العدم على راي من يراه مقدورا او الكف على راي من لا يراه لك دعا ذكره
حق لذلك الاجماع مع ان المحقق المذكور قد عبر في حاشيته على شرح المختصر في هذا المبحث من ترك الزنا بلفظ الكف في مواضع وبعد اللتيا والتي
لست ادري ان هذا الاعتراض ان تعلق له بالمحقق المذكور لان المستدل اما ادعى ان ترك الزنا واجب وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بناء
على وجوب المقدمة والمجيب منع التوقف فالايراد عليه بان ترك الزنا ليس بواجب على الوجه بل هو جواب آخر عن الاستدلال ولو قيل ان المراد
ان ترك الزنا ليس بواجب على الوجه لا يتعلق به التكليف بل انما تعلق الحكم بفعل ضده فيكون فعل ضده واجبا فانتفى المباح في تصير دليلا
آخر غير ما ذكره الكعبي ولا حاجة الى المقدمات المذكورة وقد ذكره للقوم ايضا على حده واجابوا عنه وعرض المحقق انما هو دفع الاستدلال المذكور للكعبي
لا كل دليل يمكن اقامته في هذا المقام واما ثانيا فلان فيه فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو باطل لان
عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة فوجود الزنا اذا كان علته التامة مجموعا يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل بعدم
ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل بعدم كل اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم عدم المانع اي وجود الصلوة وان اراد به انه اذا
فرض ان جميع اجزاء العلة التامة للزنا حاصل سوى عدم الصلوة فح عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة و وجود الصلوة موقوف على عدم
الزنا فيلزم الدور ففيه انه كون الزنا لكون الغرض محالا وامتناع صلاحية الشيء لعلية على تقدير محال لم يبعد مع ان المحقق قد صرح بان ترك الزنا مثلا قد
يتوقف على فعل ضده وح يلزم الدور بناء على ما حققتموه من الطرفين ويمكن ان يتكلف في الجواب بان مراده ان ترك الزنا في وقت موقوف
في بعض الصور على فعل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور بيانه انا نفرض ان في وقت مثلا وجد الشوق الى الزنا لكن لم يصل الى حد الاجماع
فح عدم الزنا حاصل لعدم الاجماع الذي هو علته التامة من دون توقف على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة
مثلا يقوى ذلك الشوق فيصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق لاجل الاشتغال
به ممكن اذ المفروض ان عدم مانعه محقق بناء على عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة تغير الشوق ولم يصل الى حد الاجماع فتحقق
عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه لا وجود مانعه هذا وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يقال ان المانع اذا كان موجودا
فعدمه مما يتوقف عليه وجود الشيء واما اذا كان معدوما فلا نظير ما قاله المحقق الدواني ان عدم امكان اتصاف شيء بالمانعية فلا يكون عدم المانع
موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور ان حمل كلامه على ظاهره ايضا وبالجملة الحكم بتمانع الاضداد مما لا مجال للانكار وفي كلام
الشيخ الرئيس التصريح بتمانعها كيف واي شيء اولى بالمانعية من الضد فلا وجه للايراد على المجيب بان جعل الضد مانعا نعم لو
قيل ان عدم المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكن هذا البحث لا اختصاص
له بالمحقق وبمقامنا هذا ولا يخفى ان على هذا الجواب ... الشبهة في غاية الظهور واعلم انه قد اورد على المجيب ايراد آخر وهو ان
للمستدل دفع الشبهة بان اثر انما زاد به لا آخر لفعل الاضداد وهو انتفاء بعض الشرائط وهذا لا ينافي وجوبه التخييري كما هو مراده

وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطا فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء
على عدم علمه فعدم الزنا يترتب عليه فلا يتوقف على شرط آخر غيره ففي هذا الوقت اذا اتى المكلف بفعل ضد الزنا مثلا كان مباحا لانه
ليس بموقوف عليه عدم الزنا فلا ايراد اصلا فان قلت عدم الزنا انما يترتب على عدم علته التامة وذلك العدم كما يحصل في ضمن
عدم الشرط الذي هو جزء منها كذلك يحصل في ضمن عدم عدم المانع الذي هو ايضا جزء منها وهو عبارة عن وجود المانع ففي وقت تحققهما جميعا يكون
عدم الزنا مترتبا عليهما فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا قلت قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان
متقدما بالذات على عدم البعض الآخر فعدم المركب انما يستند اليه قطعا وان كانا معا في الزمان فيجوز ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات
على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم المانع فتدبر واما ثالثا فلان ما ذكره من الجوابين يرجع الى امر واحد اذ الفرض
الاول لعدم جريان الفرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين واما رابعا فلان ما ذكره اولا من ان التكليف بترك الزنا لا يتعلق
بعلمه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده نقض ان يصح التكليف المذكور حال عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان
متمكنا من فعل الضد لان التكليف في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور ولا مدخل للمقدورية فعل آخر في التكليف بشيء
وهو ظاهر فيهدم بنيان جوابه المذكور من اصله قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو لاجل ترك الضد فاذا كان ترك الضد واجبا
فلا وجه للتكليف بعد ما عرفت بان الترك الاصلي نصب منشأ الحكم ومناط الغرض فبطل كلامه الاول واما خامسا فلان جواب المحقق المص
يمكن ارجاعه الى ما ذكره من الجوابين من دون تكلف فتامل ثم يمكن حل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مباح في حد ذاته وجوبه
حيث توقف الواجب عليه والاجماع انما هو اباحته في الجملة ولا ينافي ما بعد ومنها لو وجب المقدمة لوجب نيتها وفيما
بطل للاجماع على عدم وجوب نية الموضوء غسل جزء من الراس مثلا والجواب منع الملازمة انما ذلك في الواجب اصالة
قصد به التعبد ظاهر ضرورة عدم وجوب النية في كثير من الواجبات كاداء الدين ورد الوديعة لحصول الغرض منها بدون
نية ولو سلم ذلك فالمقدمة الغرض منها التوصل لا التعبد فلا يحتاج الى النية نعم ترتب الثواب عليها كانه موقوف على النية ومنها
وجبت لكانت مقدرة شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق لكن لا تقدير لها والجواب انه ان اراد بالتقدير الشرعي تقديرا مبينا
بالفاظ دالة على تعيين المقدر فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل فان العقل يجد ان الغرض من المقدمة الايصال فما يحصل به
الايصال كان من افراد المقدمة وما لا يحصل به لم يكن كذلك وان اراد اعم من ذلك فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع ومنها لو وجب المقدمة
لكانت زيادة على النص والزيادة على النص نسخ بط ومنها لو وجبت لترتب الثواب عليها وجوابها ظاهر ومنها انه لو وجبت لزم ان
يكون التارك للوضوء اذا كان على شاطئ النهر مستحقا للعقاب الواحد واذا كان بعيدا من الماء مستحقا للعقوبات الكثيرة مع
ان الاعتبار يقتضي عكس ذلك والجواب انا لا نسلم تعدد العقوبات وقد مر ولو سلم فنقول ان استحقاق العقوبات يختلف
شدة وضعفا بحسب اختلاف الاوضاع والاحوال في السهولة والصعوبة وغير ذلك فيجوز ان يكون الاستحقاق الناشئ من الترك

في الصورة الاولى

في الصورة الاولى اكثر من الآخر وان كان الاول اكثر بحسب الكم والعدد وكيف في من لم يوجب المقدمة اما ان يقول بتساوي الاستحقاق في
في الصورتين او يقول بالتفاوت في العقاب بحكم بفساد الاول ظاهر فيتعين الثاني وحينئذ يكون زيادة الاول معاوضة لتعدد الاستحقاق
في الثاني على انه يمكن ان يجاب عليهم بنظير هذا الكلام بان يقول من لم يوجب المقدمة لزم ان يكون المامور بالوضوء اذا كان على شاطئ النهر
مثابا بثواب واحد واذا كان بعيدا من النهر الى كذا مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب في الثانية والحلب الجواب ولا يخفى ان هذا
القلب لا يتوجه على ما اخترناه في هذا الباب واما القول الثالث فقد احتج عليه اما على عدم وجوب غير السبب فبالاصل وضعف ظ
بعد ما قررناه الوجوه المذكورة وقد عرفت ما فيها واما على وجوب السبب فبوجوه الاول الاجماع لنقله جماعة منهم الآمدي ولكن
لا يتوصل الى الواجب وجب اجماعا وليس بالشرط لما ذكر فتعين السبب فيكون واجبا والجواب عن الاول ان الاجماع غير ثابت
كما نقلنا سابقا من ان عبارة المنهاج تدل على الخلاف وفي عبارة المختصر ايضا اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد بما يتوصل الى
الواجب ان كان فعل ما هو وصلة الى الواجب فلا نم الاجماع وان كان المراد تحصيل الواجب والاتيان به فلم لكن لا يجديهم كما لا يخفى
ولا يذهب عليك انه يمكن تعكيس الدليل بان يقال الاجماع حاصل على وجوب المتوصل وليس بالسبب لما ذكر فيكون بالشرط فتدبر
الثالث وهو العمدة فيما بينهم وعليه تعويل الاكثر ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق
التكليف به لكونه غير مقدور والجواب عنه ان الوجوب باعتبار السبب في الامتناع بعدم اختياره لا ينافي المقدورية كما مر سابقا وبهذا
ويرد عليه ايضا انه لو تم دليله هذا لزم بقاء التكليف اصلا لان الاسباب التي له سبب عند تحققه يجب وجوده وعند عدمه يمتنع وجوده
فبطل الكلام الى ان ينتهي الى الله تعالى وقال الفاضل المذكور في رسالته بعد ان رد الدليل المذكور ويمكن الاستدلال على المط
بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه التابعة لتحريك القوى المنبثة في العضلات واما الامور
التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات واستتباع
الاشياء للامور المقارنة لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف فيرد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان معلوله القريب
فلا نم انحصار تعلق التكليف به وان كان اعم من ذلك فلم لكن لا يجدي نفعا اذ المسبب فعل توليدي للمكلف صادر عنه بتوسط الفعل
الاول كما زعمه المعترض وسند ما اعلي بحسن المدح او الذم عليه والحق ان يقال عند تعلق التكليف بالمسبب لا بد ان يكون المط وجوده
في نفسه او ايجاد المكلف اياه والاول بط قطعا لكنه في ايجاد المكلف للمسبب لا ان يكون على ايجاده للسبب وقد ينسب اليه تشبيها عرضيا ام
ايجاد آخر غير الايجاد الاول والكل بط لانا نعلم انه ليس هاهنا الا تأثير اختياري واحد من المكلف وليس هاهنا تأثير آخر وراء
فتعين الاول وهو المط وبالجملة ليس ايجاد المكلف للمسبب المط في التكليف حالا آخر غير ايجاده للسبب هو امر واحد ينسب اليهما
بحسب الاعتبار يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان انتهى وفيه نظر لان مراده من كون ايجاد المكلف للمسبب هو بعينه ايجاده للسبب
منسوبا اليهما ان كان عرضيا اما انه لا يتعلق بالمسبب ايجاد ولا يوجد له بل انما ينسب اليه الايجاد بالعرض اي بالمجاز كما هو راي بعض المعتزلة

من ان الافعال المتولدة موجودات بلا موجد فهو في غاية الفساد والركاكة كيف يمكن ان يكون ممكن موجود بلا فاعل موجد
واما ان الفاعل يوجدها مع جعلهم ما كاد واحدا فعلى تقدير معقوليته لا ينفع في المرام اذ على تقدير كونه فعلا للمكلف وموجودا
بايجاده بالقدرة والاختيار لا مانع من تعلق التكليف به اذ لا يتصور ما هو موجود بدون ايجاد واحد وهو ليس بمانع ضرورة كيف
ولو كان هذا المعنى مانعا عن التعلق لمنع من تعلقه بالسبب ايضا لان ذلك الايجاد الواحد متعلق بالسبب بالحقيقة وبالمسبب بالعرض ومناط
التكليف الايجاد فلما كان الايجاد متعلقا بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض ومناط التكليف كان التكليف ايضا متعلقا
بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام مع تقدير كون الفاعل موجدا للفعل المتولد حقيقة ومع ذلك لا يمكن كون تعلق الايجاد به بالعرض
اذ يصير بمنزلة ان يوجد زيد موجودا لعمرو حقيقة لكن ما اوجده حقيقة ولا يجري ما قدمنا من السابق نعم لو لم يكن معنى بالعرض بالمجاز كما هو الظاهر
عندنا لكان لهذا القول وجه لكن حينئذ نقول لا يلزم ان يكون تعلق التكليف حقيقة بما ايجاده بالذات بل يجوز ان يتعلق حقيقة بما ايجاده
بالعرض واما ان اراد انه فعل الله تعالى لكن بسببية العبد بالعرض كما هو راي بعض فيمنع ما ادعاه اذ لا دليل عليه اصلا ودعوى الوجدان
غير مسموعة مع ان الشواهد وحسن المدح والذم عليه مؤيد للمنع ومعقوليته على ان بعض العلماء قد ادعى الضرورة في كون الافعال المتولدة
فعلا للعبد والمحقق الطوسي قدس سره ادعى ذلك على ما نسب اليه العلامة الحلي واما ان يراد ان موجد تلك الافعال المباشرة
لا العبد فمع انه لم يذهب اليه احد فهو امر في غاية [illegible] ولو سلم فنقول لا ريب ان التكليف بالسبب يستلزم ان يكون وجوده من فعل الذي
يصدر عنه بالقدرة والاختيار لكن بشرط ان لا يكون صدوره من ذلك الفعل بالقدرة والاختيار ولكن مؤيدا للمنع مدح العقلاء
وذمهم على تلك الافعال من دون ارجاعها الى الاسباب والتفصيل اللائق بالمقام ان يقال ان ما يترتب على فعل العبد انواع منها مثل ملاحظه ص
الاحراق المتولد من القائه شيئا في النار والظاهر ان مثل هذا فعل طبيعة النار والصادر عن العبد ليس الا الالقاء ففي مثل هذه
الصورة الظاهر ان الامر ان صدر به لاحراق كان امرا بالالقاء فقط اذ الامر بفعل الغير لا وجه له ومثله رمي الحجر والسهام
ونحوهما فعلى راي من يقول ان الحركة القسرية انما يصدر عن طبيعة المقسور بسبب القاسر لا الى العلة القاسر بدليل امكان بقائها بعد
القاسر الظاهر ان الامر بالرمي امر بحركة اليد بحيث يصير سببا للسهم والحجر فقط لا بحركة السهم والحجر لانها فعل الغير وعلى راي
من يقول بصدورها من القاسر فالامر امر به حقيقة سواء قلنا انه يصدر عن العبد بتوسط حركة اليد او يصدر من حركة اليد ومنها مثل
حركة المفتاح والقلم ونحوهما والظاهر ان حركتهما امام العبد بتوسط حركة اليد وعلى التقديرين الامر بهما مما لا غبار فيه واما كونهما من
طبيعة المفتاح والقلم بسبب القاسر ففيه ظاهر اذ الدليل المذكور غير جار فيه ولا يظهر دليل غيره والعرف والعادة ايضا يحكمان بكونهما
من العبد ولذا حسن مدح العبد وذمه عليهما ومنها مثل نحت الخشب ونحوه والظاهر انه امام فعل العبد بتوسط المنشار ونحوه
وعلى التقديرين يصح الامر به واما كونه من المنشار وكون حركته من نفسه بتسخير النجار فخلاف الظاهر ومنها ما يترتب على النحت
مثلا من الهيئة التي تحصل للخشب والظاهر على راي الحكماء انها ليست من فعل العبد بل من فعل الله تعالى بدليل امكان بقائه بعد العبد

وانما العبد

٢١

وانما العبد معد لها بحركة اليد والآلات وعلى هذا اذا صدر امر ظاهره ايجابها فبالحقيقة متعلقه النحت ونحوه لا الهيئة ويظهر من كلام بعض
المتكلمين انها من فعل العبد كما نقلنا سابقا انهم يزعمون ان الاصابة بالسهم للرمية والالام الحادثة بعدها من فعل الرامي وعلى هذا يصح تعلق
الامر بها والظاهر هو الاول وما يرى من حسن مدح العبد وذمه عليها فامره سهل اذ لا بد من ارجاعهما الى المدح والذم على اسبابها ومثل هذا
لا يصلح ان يعارض الدليل العقلي القائم على ان الاثر لا يبقى بعد المؤثر ولا يحدث بعده بالطريق الاولى ومنها مثل الامور التي باعتبارها
يترتب على الفعل كالزوجية المترتبة على وجود الاربعة وتساوي زوايا المثلث للقائمتين المترتب على وجود المثلث ونحوهما ومثل
هذه يمكن اعتباره بنحوين احدهما بان يؤمر بايجاد الزوجية والتساوي وثانيهما بان يؤمر بايجاد الزوج والمساوي والظاهر ان مثل
هذه الامور الكلية التي هي لازمة للفعل كالزوجية والتساوي المذكورين [illegible] اما الى الفعل او الى الفاعل بتوسط الفعل كما يوافقان موجد
الشيء موجد للصفات الذاتية له وعلى التقديرين يصح الامر بها حقيقة سواء قلنا ان ايجاد الفاعل لها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا
منافاة بين ان يكون المطلوب بالذات والمقصود حقيقة هذه الامور وان كان ايجادها بالعرض لان ما يقتضيه الامر هو ان يكون ايجاد
المأمور ممكنا سواء كان ايجاده بالذات او بالعرض وكون ايجاده بالعرض لا يستلزم ان لا يكون يرجع الامر حقيقة الى ما هو ايجاده بالذات
ولا يذهب عليك ان كون ايجاد هذه الامور بالعرض في الاعتبار الثاني الذي ذكرناه اظهر وان كان عين لازمه للفعل فمطلق الامور الاخر
التي يوجد هي عليها سوى الفعل ويعلم حالها من حالها بملاحظة ما قلنا ولا يخفى ان الصفات الوجودية مثل الكتابة والبياض ونحوهما
اذ تعلق الامر بشيء منها مثل [illegible] كما يتبادر الامر متعلق بالانسان بالكتابة حقيقة وان كان ايجاد الانسان به بالعرض باعتبار الاول
يريد حقيقة ولا منافاة كما علمت ومما ذكرنا من التفصيل يظهر حال ما لو فرض [illegible] ثم اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر
بالمسبب لا يريد انه لا يكون المسبب مأمورا به اصلا بل المراد انه ليس مأمورا به حقيقة بل هو مأمور به بالعرض وان كان في بعض المواضع
الايجاد [illegible] من المأمور متعلقا به حقيقة والحاصل ان حكم المسبب عندنا حكم غيره من المقدمات من ان الطلب والوجوب متعلق بالحقيقة
بالسبب وبالعرض بالمسبب في الدليل الذي ذكرناه في سائر المقدمات لكن بشرط ان يكون المسبب من فعل المأمور بوسط او بدونه
بالذات او بالعرض واما اذا لم يكن من فعله كالاحراق ونحوه فالامر متعلق بالسبب حقيقة لا بالمسبب وان تعلق ظاهرا هذا
ثم اذ لو كان الامر على ما نسب الى الحكماء من انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اي لا موجد سواه بل انما هو بمنزلة الشرائط والالات لكان
الامر فيما نحن فيه ظاهرا جدا كما لا يخفى ثم قد [illegible] بعد ما نقلنا فان قلت التكليف بالمسبب تكليف بالسبب والسبب لكونه حادثا يحتاج الى
سبب اخر حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير توسط حادث وينقل الكلام الى ذلك السبب فيلزم حصول امور لا نهاية
فلو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا نهاية مع ان مبادي السلسلة خارجة عن المقدرة البشرية فيلزم التكليف بما لا يطاق قلت
نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب مطلقا بل تكليفا بالسبب الذي مباشرة المكلف وهو داخل تحت ارادته واختياره لا ان التكليف بمباديه
البعيدة الخارجة عن مقدرة الانسان فان قلت [illegible] السبب البعيد مثل اسباب المسبب سواء اراد المسبب الله او سبب [illegible]

وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك السبب ايضا لا يستاهل ذلك حتى ينتهي الى القديم فكما يمتنع تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع
تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بجنب الظاهر لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب مع عدم تعلقه بالسبب قلت هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار
العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام والتحقيق في حلها ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة ومباد بعيدة فمن نظر
الى مباديها القريبة واسنادها الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض ومن نظر الى مباديها البعيدة الخارجة عن طوق
البشر حكم بالجبر البحت في عدم اسناد الافعال الى العباد ونفى الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض الصادقين عليهم السلام لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين وبالجملة اذا كان الفعل صادرا عن العبد بتوسط سبب الارادة والداعي فكونهما موقوفين على امر
آخر لا ينافي اسناده الى العبد وصحة التكليف به وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم سرايته الى المبادي البعيدة واما قولنا بسرايته
التكليف من المسبب الى السبب فمبناه على ان ايجاد العبد له بنفس ايجاد السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد السبب تامل هذا
المقام فانه من مزال الاقدام ومضال الافهام انتهى ولا يخفى عليك ان تقرير الايراد الاول على الوجه المذكور ليس بصواب على رأي
المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم ان يحصل امور غير متناهية في الواقع قطعا سواء كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب اولا وهو ظ
فتلك الامور الغير المتناهية اما مجتمعة او غير مجتمعة فيخالف مذهب الحكماء والمتكلمين جميعا وان كانت متعاقبة فيخالف مذهب المتكلمين
لامتناع التسلسل عندهم مطلقا مع انه يلزم قدم المخالف لمذهبهم ايضا فالصواب ان يقرر هكذا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب
لزم التكليف بالاسباب الخارجة عن قدرة العبد لان كل شيء له سبب حتى ينتهي الى الله تعالى نعم وان الايراد الاول لا يلائم ما في هذا المقام
لانه اجاب عن الدليل الثالث بما يقرب مما اجبنا واوردنا ثانيا عن الدليل الى ما نقلنا عنه وتمسك فيه بعدم كون المسبب فعلا
للعبد لا بكونه واجبا عند وجود السبب كما في دليلهم ثم اورد عليه ما نقلنا واجاب بالتخصيص كما سمعت فجعل الجواب لهذا الايراد
حتى يوفى في دفعه ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام اذ ليس مبنى الدليل على ان المسبب
واجب عند وجود السبب حتى يرد عليه هذا بل على انه ليس ايجاد المكلف متعلقا له حقيقة وما ذكره المورد لا يوجب تحقق
ذلك المعنى بالنسبة الى جميع الافعال وهو ظ نعم انما يرد على دليل القوم كما اشرنا اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان
تحريم ظ
ايجاد المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره الاكثر من ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري جار في التحريم والدليل
الذي ذكرناه ايضا جار فيه اذا عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشرنا اليه سابقا فالقول بالتفصيل تحكم
فان قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب الوجودي يستلزم تحريم سببه الوجودي فلا يجري في عدم الشرط والمشروط قلت هذا التخصيص
غير موجود في كلامهم ولا يساعده دليلهم لاشتراكه ومع ذلك يدفعه التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرنا انه متعلق القدرة
حقيقة الامر الذي يباشره المكلف دون الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر منحصرا في التوليد كان التكليف متعلقا
بسببه ايجابا وتحريما واذا كان حصوله بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين بحسب ايهما الى

وبانتفائها

٢٢

وبانتفائها جميعا في التحريم سواء كان وجوديا او عدميا ولما كان يحصل السبب عند يحصل المسبب تولدا الاجزم بسبب القبح
من المسبب اليه وعدم المشروط لما كان متيحا وحصوله قد يكون بطريق التوليد من عدم الشرط الا جزم بسريان القبح من عدم المشروط
الى عدم الشرط لا محالة انتهى والا يذهب عليك ان ما فيه ولا يساعده دليلهم لاشتراكه منظور فيه لان السبب لا يلائم بالوجوب عند
الوجود والامتناع عند العدم ونفرق بين السبب والشرط بعدم تحقق الامر الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني
ومع التحري للدليل في عدم الشرط لتحقق الامر الثاني فيه وان يحقق الامر الاول والمراد ماذكرنا من ضعف كل
من دليلهم ودليل الفاضل المذكور جار في تحريم السبب عند تحريم المسبب وفي وجوب الشرط والدفع الدليل السابع من ادلة
القول الاول كما وعدنا هناك   وقد احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن
شرطا والتالي باطل لكونه خلاف الفرض فكذا المقدم وبيان الملازمة انه لو لم يجب الشرط لكان للمكلف تركه فاذا اتى بالمشروط
فلا يخلو اما ان يكون اتيانه بتمام المأمور به اولا لا سبيل الى الثاني اذ لم يجب عليه سوى ما اتى به فان المفروض ان الشرط غير واجب
فيكون الآتي به آتيا بتمام ما يجب عليه فيثبت الاول ومع لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المأمور به يقتضي الصحة والاجزاء
ويحصل بدون الشرط فما في الشرطية من الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه
لا اختفاء فان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا بالامر الاول والا فوجوب الشرط الشرعي الواجب على الوجوب قطعا اذ
لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلاة وهذا كما ان الشرط
العقلي واجب عقلا فيعلم هذا الاثم ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع ما امر به وانما يصح لو لم يكن الشرط
اوجب الشارع بامر آخر وفيه نظر لان محل النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا بالامر الاول لا منافيه
اذ كون الامر بالمشروط بدون الشرط امرا بالشرط مما لا يصح ان يذهب اليه احد والتحقيق ان النزاع في ان الامر
بالمشروط وحكمه بان ذلك الشيء شرط الصحة هل هو امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما اذا لم يكن الشرط مأمورا به بامر
آخر فقوله فيعلم هذا الاثم الخ ممنوع على ما ذكره محل تامل وفيه وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته
سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب منظور فيه لان معنى شرطيته ان صحة ذلك الواجب شرعا
متوقف عليه وهو خطاب وضعي لا يستلزم خطاب الاقتضاء كما هو التحقيق عند اهل العدل والاقرب ان يقال في الجواب ان الاتيان
ان الآتي بالمشروط بدون الشرط غير آت بتمام المأمور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط لجواز ان يكون المأمور به
نوعا خاصا من الماهية المطلقة بحيث يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية ويكون الشرط مما يتوقف عليه حصول المأمور به
ويكون نسبته الى المشروط به شرعا كنسبة الشرائط العقلية الى المشروط بها عقلا والفرق ليس الا بان تحقق المشروط هاهنا بدون

الشرط جار عقلا مع قطع النظر عن اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا وليس هناك الا مجرد هذا الفرق لا يكفي للحكم بالوجوب
في احدهما دون الاخر فالفرق تحكم وبالجملة ان امر الشارع بالصلوة مثلا لم يخاطب بالخطاب الوضعي المذكور كان تمام
المامور به جميع الاركان المخصوصة المعينة من غير خصوصية اخرى ثم اذا خاطب بالخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء
ظهر ان ليس المراد بالمامور به في الخطاب السابق جميع الاركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المخصصة بكونها صادرة عن المتطهر ولا
يلزم وجوب الطهارة اذ هي مما يتوقف عليه المامور به ولا نفسه ولا جزؤه وايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه
عند المستدل ولا يلزم ان يكون الخصوصية واجبا على حدة اذ ليس الواجب الا الطبيعة المخصصة بهذه الخصوصية فاذا امر بالصلوة
الطهر مثلا لم يلزم ان يكون طبيعة الصلوة واجبا على حدة وكون الطهر واجبا آخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء موجودة
في الخارج او محللة في الاجزاء في العقل ولا عقاب بازاء كل واحد منهما وبالجملة اذا تركنا الوضوء وفعلنا الصلوة او فعلنا
الوضوء وتركنا الصلوة كان العقاب على ترك الصلوة الوجه المخصوص بالخصوصية المذكورة لا على ترك الوضوء انتهى الا على القول
باستحقاق العقاب على ترك المقدمات مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة
المخصوصة بكونها صادرة عن المتطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها الا بايجاد سببها فيكون
التكليف بالصلوة المخصوصة تكليفا بسببها التي هي الاركان المخصوصة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف
بالطهارة كتعلقه بالصلوة انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان ما اورده على الجواب الذي ذكره بعضهم وهو العلامة
العصار في مذكور بتمامه في حاشية مولانا ميرزاجان على شرح المختصر لكن يوجه الايراد عليه ما يرد على القائل ههنا من ان
ما اورده من قوله ايضا الكلام الى قوله ليس بوارد لان مراد المجيب ان الامر الاخير في قوله وانما يصح لم يكن شرطا الخ
هو الحكم بشرطيته لا الانتزاع عن حكم بالوجوب فيه فحينئذ كان يظهر من النظر فيه هذا ثم ان ما اجاب به عن اصل الاستدلال فهو كلام
حق لا يعتريه شبهة وقد تفطنا به في سالف الزمان وما ذكره من الدفع مدفوع اما اولا فبما عرفت من عدم تمامية الدليل
على وجوب الاسباب واما ثانيا فبان بنا به لا يدفع الدليل المعروض على تقدير القول بوجوب الشرط الا من القول بوجود امر
آخر غير الطهارة وطبيعة الصلوة اذ لو كان الوجه فيه منحصرا فيهما لزم ان يرى الذم عند الاتيان بهما وان كان بعد الطهارة ومباحة عنها
وهو ظ والحاصل انه يلزم ان يكون الشروط فقط الذي يترتب الذم من الامر به وان كان مسعولا بالامر بالشرط والحال انه ليس كذلك
وح نقول ذلك الامر اما ان يكون امرا صادرا عن المكلف باختياره مباشرة او لا بل يكون امرا متولدا ما صادرا عن
المكلف باعتبار صدور سببه اذ لا مخرج عنهما وعلى الاول اما ان يكون ذلك الامر الصادر مباشرة متوقفا على الطهارة
عقلا ام لا وعلى تقدير التوقف نقول ان المكلف به طبيعة الصلوة مع ذلك الامر الاختياري لصلاحيته لتعلق التكليف

يكون

يكون هي لا تفتقر المباشرة فرضا عليه الا ان وجوده متوقف على الطهارة فيكون الطهارة من قبيل الشرايط العقلية ولا يكون واجبة
من دون لزوم محذور وان لم يتوقف يلزم ان يكون الاتيان بالطهارة والصلوة باتي بكل المقصود من الامر وان كانت الطهارة متاخرة اذ
طبيعة الصلوة غير متوقفة على الطهارة والمفروض ان ذلك الامر الاخر ايضا غير متوقف عليها فلو فرض انه اتى المكلف بهما ثم اتى بالطهارة فقد
اتى بجميع ما امر به ولا شيء سوى الامور الثلثة فتبرأ ذمته منه لانه لو لم يكن متوقفا على الطهارة حتى يكون الطهارة من قبيل الشرايط العقلية
ومع ذلك لا يمكن الاكتفاء على الطهارة حتى يمكن الاتيان به وبالصلوة بدون الطهارة بل يكون مثلا من قبيل الفصل او يستحق للطهارة ويكونان
موجودين بوجود واحد لانا نقول الطهارة الكذائية اما ان يكون متوقفة على الصلوة للمتاخرة او مستلزمة لها وعلى الاول المحذور المذكور
بان يحاله اذ بخروج الانسان بالصلوة قبل الطهارة الكذائية ثم الاتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى الثاني فمع قطع النظر عن صحته
وقف ده نقول اذا كرم في الطهارة لوصف في نفس الصلوة بان يكون ذلك الامر الاخر من قبيل الفصل او يستحق مثلا للصلوة ولا يكون الصلوة
الكذائية متوقفة على الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها ويكون المامور بها فقط بدون الطهارة في صورة التوقف متقدم عقلة ويجوز تكفيه مقام المنع
مع ظهور ان المعقول ظاهر الاحتمالات التي ذكرنا لا ما ذكرتم وعلى ذلك نقول ان التكليف بذلك الامر يستلزم ان يكون له سبب يستلزم وجوده وجوده
يكون مقدورا للمكلف فذلك السبب اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما مع شيء آخر والاول لا يصلح للسببية لعدم استلزام وجودهما
وجوده كما ذكرنا آنفا فنقول الكلام في ذلك الشيء المنضم الى الطهارة والصلوة بانه اختياري اولا وعلى الاول اما ان يكون موقوفا
على الطهارة اولا وعدم التوقف محال كما ذكرنا آنفا وعلى تقدير التوقف يختار انه متعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدون الشروط من دون محذور
الى ان يعود الكلام المذكور ولما كان ذلك باطلا غير النهاية مع ما لا بد من الانتهاء الى الامر الاختياري ويلزم ما ذكرنا من عدم لزوم القول بوجوب الشرط فان قلت
لا يلزم الامر بالمسبب ان يكون جميع اجزائه مقدورا للمكلف بل يكفي ان يكون بعض اجزائه مقدورا له وبعضه لا بل فعل الامر مثلا في الامر بالمسبب
في الحقيقة راجع الى الاول بعض اجزائه المقدور للمكلف نعم يجب على الامر الحاد الجزء الاخر حتى لا يلزم التكليف بما لا يطاق فاندفع ما ذكرت
قلت الامر الذي يتصور فيما نحن فيه ان يكون صادرا من الله تعالى هو الزمان ولا يمكن الطهارة وطبيعة الصلوة ان يكون سببا للامر المكلف به المذكور
لحلوله بحصول الامور الثلثة المذكورة بدون حصول الامر المذكور وهو ظ وبما قررنا يندفع ايضا الايراد على الجواب المذكور بانه على هذا يلزم ان يكون القول
بوجوب شيء آخر غير المشروط لكن المستدل يقول بالشرط واثم بتعلوه غيره فلا ثمرة معتدا بها لهذا الجواب مع ان ما ذكره اقرب الى الظ فوجه
الدفع ظ هذا ويمكن ان يتكلف من قبل المستدل ويق ان مراده بوجوب الشرط الشرعي ان عند الاشتراط يكون شيء آخر سوى المشروط ولا اختصاص له
هذا ثم لا يخفى ان القول بوجوب الشرط الشرعي الكل فقولا بوجوبه خاصة دون غيره واكل لسها وملة في الجزء الاول ما يقال في الجزء الثاني بما ذكرناه
من وجه الاحتجاجات في القول الثاني وقد عرفت ما فيها وبقي اكثر تلك الوجوه جارية في الشرط الشرعي كما لا يخفى على المتامل وان كان قولا بوجوب
ووجوب السبب ايضا وملة في الجزء الاول من المحصل ما يقال ومن ادلة القول الثالث في الجزء الاول احتجاجات القول الاول مع جريان اكثرها في الشرط ايضا

جميعه اما متعلق بالخلاف الاول واما الخلاف الثاني في صحة كلام الاشارة اليه انه اذا ورد امر مطلق يجب الفعل معلق شرط له مقدمة وجهل المكلف بذلك الشرط
مقدمة بوجه مقدمة في الواقع وكان مطلق يجب الفعل تمام الا وعلى الاول الا عقاب على ترك الفعل اصلا ما لم يعلم وجود المقدمة سواء حصل الوجوب بعد وجودها
للمط او لا لان الوجوب مشروط فالامر بالصعود مثلا معناه اصعد ان كان السلم منصوبا كما اذا حصل لك الزكوة اذ لو كان النصاب موجودا
فكما لا يجب الفعل مع عدم حصول النصاب فلا عقاب اصلا ما لم يعلم وجود النصاب وترك بعده الزكوة اختيارا فكذلك لا يجب نصب السلم ولا عقاب ما لم
يعلم نصبه ثم ترك بعده الصعود باختيار وعلى الثاني يستحق استحقاق العقاب اليه اذا ترك النصب والصعود اختيارا سواء نصب او لم ينصب قبل وجوب
المقدمة او لا واذا تقرر هذا فنقول الاقوال في هذا الخلاف اربعة في بادي النظر الرجحي في الجملة المذكورة في الخلاف للاول الاول حمل الوجوب على اطلاقه
مط سواء كانت المقدمة سببا او شرطا مط الثاني تقييده مط الثالث ابقاؤه على الاطلاق بالنسبة الى السبب دون غيره الرابع والخامس بقاؤه
على الاطلاق بالنسبة الى الشرط الشرعي على الاحتمال الذي من ضم السبب اليه وعدمه لكن عند التحقيق لا وجه للقول الثاني اذ لا معنى لتقييد وجوب الشيء
بوجود سببه اذ وجد عن ساير افعال الاختيار ان عند حصول السبب لا اختيار للمكلف في الترك وجوده فكيف باسداده ولا يعقل ان منزلة
هذا التكليف عند التحصيل منزلة التكليف بالشيء بشرط وجوده بلا تفرقة وهو باطل وهذا بخلاف الشرط لان عند وجوده لم يتحقق اختيار المشروط
ولا اختيار سببه فلا فساد في تقييد وجوب المشروط بوجوده واما القول الرابع والخامس فهو ايضا لا وجه للذهاب اليه اذ لم يتحقق فرق
بين الشرط الشرعي في هذا المقام كخلاف المقام الاول كما عرفت فانحصر القول في اثنين الاول والثالث وذهب الى الاول منهما اكثر المتاخرين
وهو الصحيح وذهب الى الثاني السيد المرتضى ولا فرق للسيد بين السبب وغيره في هذا المقام بناء على المعنى الذي ذكرناه آنفا نسبه اليه القول
الثالث المذكور في الخلاف الاول كما سيظهر عن قريب اما القول الاول فالحجة عليه انه اذا امر السيد عبده
بسقي الماء بان يقول اسق الماء من غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه وكان السقي متوقفا على المشي مثلا وكان العبد قادرا على المشي
ولم يسق سيده فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقبلون تعلله بعدم العلم بوجود المشي منه وهذا دليل على ان الظاهر منه عدم تقييد
الوجوب اذ لو كان ظاهرا في التقييد او محتملا له احتمالا مساويا لما كان الامر كذلك بل كان فرق الاية مؤاخذهم بدون العلم بوجود المشي ويقبلون
تعلله وهو ظ قال الفاضل المذكور في رسالته بعد نقل هذين القولين حجة القول الاول ما سلف في من الادلة الدالة على وجوب المقدمة انتهى
ولا يخفى ما فيه لان الادلة السابقة انما تدل على ان مقدمة الواجب المطلق واجبة وهذا امر لا مدخل له في هذا المقام لان الكلام
ههنا في ان التكليف المطلق بحسب اللفظ هل هو مقيد في الواقع ام لا وشتان ما بينهما كما لا يخفى وقرر السيد الفاضل الجزائري
ايضا في رسالته في هذا المقام حجة القول الاول بنحو ما سبق وحاصلها التمسك باصالة البقاء على الاطلاق والدليل على
بقائه وعدم وجوب الشرط على المكلف ما لا يطاق وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وهذا وان كان يمكن ان يجعل فيه وجها باصالة البقاء
على الاطلاق تمام الا ما ذكرناه من الحجة مسلم لكن لا دخل لما سواه في هذا المقام ولعل وجهه انه اخذ في تقرير القول
الاول وجوب المقدمة حيث قال بعد ما ذكر ان الاقوال المحتملة ثلثة لكن القول بالمقيد مط لا وجه له عند التحقيق لما علمنا
وحصر الخلاف في غير السبب على قولين الاول وجوب المقدمة والبقاء على الاطلاق والحصر فالامر الى المقيد بالشرط
انتهى فلا جرم ذكر هذه المقدمة في الدليل واستخير بان تحرير الدعوى على هذا الوجه مما لا وجه له اذ لا دخل لوجوب المقدمة

ولام

وعند بعض هذا المقام بل هو نزاع آخر كما قد حصل في الخلاف الاول والصواب تحريره كما قررنا ولعله تبع من تقدمه في ذلك ومشى على اثره والفاضل المذكور ايضا حرر الدعوى
مثل ما حرر السيد لكن هذا مع ما فيه كما عرفت لا يجدي في تصحيح كلامه لان الادلة المذكورة سابقا انما تدل على احد جزئي المدعى واما على جزئه الاخر الذي
هو المقصد الاصلي في هذا المقام فلا كما لا يخفى واما القول الثاني فقد احتج عليه بوجهين احدهما وهو المستفاد من كلام السيد ان الوجوب بالنسبة الى مقدمته قسمان
مط ومشروط والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الوجوب المط ولا دلالة للعام على الخاص لكن الوجوب على تقدير تحقق الشرط لازم على
التقديرين فحكمنا به وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا نحكم به الا بدليل لاصالة البراءة وجوابه انا لا نم ان الثابت مطلق الوجوب بل الوجوب المط
بدليل ما ذكرنا من الحجة على القول الاول وايضا لو تم هذا لزم ان لا نحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة ايضا اذ كان الوجوب بالنسبة الى
مقدمته قسمين كذلك بالنسبة الى غير مقدمته ايضا قسمان فلعله كان مشروطا بشرط اخر سوى مقدمته ولم نعلمه والاصل براءة الذمة
حتى يثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا المعنى تحكم بحت كما لا يخفى وثانيهما انه لو بقي الامر على اطلاقه ولم يتقيد وجوب المقدمة
فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدم وجوبها وكلاهما باطل اما الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول به بلا دليل باطل
واما الثاني فلانه يلزم التوصل الى الواجب بما ليس بواجب وهذا الاستدلال يدل على انهم قايلون بالقول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا
اليه الا ان يكون هذا الدليل لبعض ولم يرتض بعض آخر وجوابه اما على القول بعدم وجوب مقدمة الواجب المط فباختيار الشق الثاني ومنع
بطلان اللازم وقد مر تفصيل القول فيه في الدليل واما على القول بوجوبها فباختيار الشق الاول ومنع كون القول بوجوبها بلا دليل
بل الدليل ما ذكرناه من حجة القول الاول فان قلت ما ذكرتم من الحجة انما تدل على ان الظ من العبارة المذكورة اطلاق الوجوب لا انه
نص فيه اذ لا خفاء في جواز حمله على التقييد ونحن نقول كما ان في حمله على التقييد يلزم مخالفة الظ لكن في حمله على الاطلاق يلزم مخالفة الظ
الاصل لان الاصل عدم وجوب المقدمة ففي الحمل على الاطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا بد من بيان ترجيح ارتكاب التاويل
على ارتكاب الاول قلت لا خفاء في انه اذا دار الظاهر على خلاف الاصل لا بد من ارتكاب خلاف الاصل بناء على العمل بالظواهر
والاستدلال بالادلة اللفظية الظاهرية كما لا يخفى والفاضل المذكور في رسالته اورد الوجهين المذكورين ثم بين في ذيل الوجه
الثاني انه لا يليق بمختار الاول وهو وجوب المقدمة وارتكاب خلاف الاصل بناء على ان وجوب المشروط مط والمقيد بحال وجود
المقدمة خلاف الاصل لان القول المطلق بوجوب المقدمة يحتاج الى سوى المخالفة للاصل في وجوب المقدمة اولا ومخالفة الاصل في تقييد
وهو وهم والجواب على الاول ان التكليف غير مقيد بحال وجود المقدمة ونحن نعلم انه في هذه الصورة صحة المؤاخذة لو ترك الفعل مع
ترك مقدماته وعدم صحة الاعتذار والتعلل بعدم وجود المقدمة وكذلك الامور الدالة على ان التكليف متعلق بالمقدمات الاترى
ان المولى لو قال لعبده اسق الماء لم يصح منه التعليل بعدم حضور الماء او عدم حركته الى طلب الماء او غيرهما وبهذا ظهر
الجواب عن الثاني ايضا لان القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا دليل بل الدليل دل عليه وظهر ايضا اندفاع ما
نقل من ان القول بوجوب المقدمة المخالف للاصل ليس بازاء القول بتقييد المط على ان ابقاء الالفاظ على ظواهرها اولى

من انكار اصل الاباحة على حاله وان كان معطلة الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى كلامه ولا يخفى ان فيه لانا نقول يمنع في مقام
الاستدلال وان ظهر قوله على ان البقاء الخ دال على انه جواب آخر غير الجواب الاول وهو لا يكاد يصح لان ما ذكره في الجواب الاول من
وجود الدليل ليس الا ان ظاهر الامر المطلق يدل على اطلاق الامر وعدم تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة وح لو لم يتمسك بانه اذا
دل الظاهر على خلاف الاصل يلزم العمل بالظاهر لم يتم المراد ولم يسقط القول بمعارضة الاصل والظاهر كما ذكرنا فليس هذا جوابا على حدة
بل لا بد منه في اتمام الجواب الاول فتامل واعلم ان الشهيد قدس سره بعد ما فرق في الذريعة بين السبب وغيره في هذا المقام بتقريب
ما ذكرنا حيث قال الفرق بين الامرين انه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب وانما قيد ذلك لانه مع وجود
السبب لا بد من وجود المسبب ومحال ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه يجوز ان يكلفنا
الصلوة بشرط ان نكون قد تكلفنا كما جرى ذلك في الزكوة والحج فبان الفرق بين الامرين قال واذا كان ايجاب المسبب
ايجابا لسببه فاباحة المسبب اباحة للسبب وكذلك تحريمه وفي الجملة احكام المسبب لا بد من كونها متعدية الى السبب فاما احكام السبب في اباحة
او حظر او ايجاب فغير متعدية الى المسبب لانه يمكن مع وجود السبب المنع من المسبب انتهى وفي هذا الكلام خلل اما اولا فلان ما ذكره
انما يدل على انه لا يصح تقييد وجوب المسبب بوجود سببه لا ان ايجاب المسبب ايجاب لسببه فكيف اخذه اصلا وفرع عليه ما فرع
بمجرد ما ذكر واما ثانيا فلانه اذا كان جميع احكام المسبب متعدية الى السبب كما قرره فاذا فرضنا ان السبب واجب مثلا فلو
لم يتعد حكمه الى المسبب فالمسبب اما حرام او مباح وعلى التقديرين يلزم ان يكون السبب ايضا كذلك هف والجواب عن الخلل ربما يظهر
بعد التامل هذا واما الخلاف الثالث وهو ان الامر بذي المقدمة هل هو مشروط بوجود المقدمة ولا يمكن ان يكون مط او
لا فما يمكن ان يحتج به على الاحتمال الاول منه هو الدليل الثاني للشيخ على القول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا اليه ثمه وقد
عرفت جوابه فالصواب اذن هو الاحتمال الثاني كما يحكم به الوجدان ضرورة واما الخلاف الرابع الواقع على تقدير تحقق
الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين وهو ان الامر المطلق الوارد بذي المقدمة مع كونه مقيدا بوجود المقدمة هل يدل ظاهرا
على وجوب المقدمة او لا فيحتمل الاحتمال الاول والصواب ما ذكرنا من الحجة على ما اخترناه في الخلاف الثاني ووجه الاحتمال الثاني
اصالة عدم الوجوب والجواب ما ذكرناه سابقا من وجوب العدول عن الاصل لدلالة الظاهر فتدبر تذنيب قد اورد السيد
الفاضل في رسالته محل الخلاف فيها كما ذكرنا على التقديرين الامور الخارجة عن ظ ما تناوله الامر من الاسباب والشروط اي
واما الاجزاء فلا ريب فيه فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجاد
لكل وليس ايجاد الكل امرا آخر غير ايجاد اجزائه انتهى وفيه تامل بل الظاهر جريان الخلاف في الجزء ايضا كما يظهر
عند الرجوع الى ما فصل في الخلاف الثاني الاول نعم لا يمكن اجراء الخلاف الثاني فيه فتامل ثم اعلم ان النزاع على التقدير
الثاني ثمرته ظاهرة واما على التقدير الاول فليس له كثير فائدة وقد ذكرنا ظهور فايدته في بعض المواضع مثل

الصلوة

الصلوة في الثوب المشتبه بالنجس فان بعض الاصحاب منع منه واوجب الصلوة عاريا مستندا الى اعتبار النية وعدم امكان
الجزم بها وهذا انما يتم على عدم وجوب المقدمة كما لا يخفى وكذا وصف المشتبهة بالاجنبية بالتحريم وكذا النذر لفعل واجب او
تعليقه عليه او تعليق الظهار عليه وكذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة قبل دخول زمان ترك الواجب ونحو ذلك اعاذنا
الله من الاتصاف بالفسق عن امره في جميع الطاعات والقربات وبذل الفضل سيما اعمالنا حسنات وجعل خواتيم امورنا
خيرا من المقدمات هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على خاتم الرسالة وآله ادلاء الهداية والائمة

لامرئ القيس

للهوى في القلب امر مستقر | منه معى كجراد منتشر
لامني فيه عدولي ونهي | عنه والعاذل كذاب اشر
قل من على باحكام الهوى | انه الالحاظ سحر مستمر
كم قتيل لسيوف الخط قد | صار مجنون هواه وارد جر
اقبلت فاملت اما عرف | قلبه نحن جمع منتصر
لو ترى اعينه لما جرت | فوق خديه بماء منهمر
نزل العشاق من حر النوى | والتجاء في كهشيم محتظر
انما هجرك ريح صرصر | ارسلت في يوم نحس مستمر
تنزع الناس الى الموت كما | قصفت اعجاز نخل منقعر
راقب الله بوصلي وعطى | رمائي وارتقبهم واصطبر
والذي قد جعل الاسلام في | شرعه يوم الخفا يوم عسر
ذكر ومن املكت شجاعه | من تخافه وهل من مدكر
لم يجد ... طاقته | ... عنه ...

تحقق الوضع وعدمه وقد ذكروا ان من علامات الحقيقة والمجاز تبادر المعنى وعدمه او عدم تبادر
غير المعنى وتبادره وصحة السلب وعدمها وهذه العلامات لا يخرج عنها شيء من الالفاظ لان الحصر
فيها دائر بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يتبادر المعنى او لا يتبادر واما ان لا يتبادر
غير المعنى او يتبادر واما ان يصح سلب المعنى او لا يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجود
علامتها والا فبالمجاز وح فلا يبقى لهذا البحث موضع يتنازع فيه لانتفاء الواسطة بين النفي والاثبات
والجواب عن ذلك من وجوه الاول ان هذه العلامات انما يتمسك بها في الالفاظ المانوسة الدائرة على
السنة العرف المستعملة في محاوراتهم واما غريب اللغة وهي الالفاظ المهجورة في استعمالات العرف فلا
يمكن اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامات فان عدم تبادر المعنى في مثل هذه الالفاظ انما
لعدم حصول سبب التبادر وهو الغلبة والاشتهار لا لانتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا
عدم صحة سلب المعنى فيها عرفا لجهل اهل العرف بمعاني تلك الالفاظ لا لكونها حقائق فيها عندهم
حتى يدل على الحقيقة وهذا ظاهر الثاني ان الاستدلال بالتبادر وعدم صحة السلب على الحقيقة
فرع العلم بهما وكذا الاستدلال بعدم التبادر وصحة السلب على المجاز وح فعلامة الحقيقة هو العلم
بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم تبادره وصورة الجهل بالتبادر وعدمه واسطة بينهما
لا يقال التبادر امر وجداني فالشك فيه غير معقول فان من يرجع الى نفسه يجد انه قد فهم المعنى من اللفظ
او لم يفهم فكيف يتصور الجهل بذلك لانا نقول قد يفهم المعنى عند سماع اللفظ مع الشك في انه لنفس اللفظ
او لامر يتصل به ما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى انه كثيرا ما يقع النزاع بين العلماء في تعيين مدلول
الالفاظ كما في انه لنفس اللفظ او لامر يتصل به ما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى في مسائل الامر
والنهي والخصوص وغيرهما فان القائل بان الامر للوجوب يدعي انه المتبادر من صيغة الامر عند والعموم
الاطلاق وان فهم الطلب منه لكونه داخلا في مفهوم الايجاب والقائل بانه للطلب يقول ان
المفهوم من صيغته ليس الا الطلب والوجوب في العرف انما يفهم بواسطة القراين والعادات العامة

والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين يلزمه التوقف في مثل ذلك وهو الشك بعينه الثالث ان الاستدلال بهذه العلامات انما يصح مع انتفاء المعارض من نص او علامة اخرى فاما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا ولا يمكن الجزم بمقتضى تلك العلامة فيحكم فيه بمقتضى الاصل من رجحان المجاز او الاشتراك ولا يذهب عليك ان انتفاء الواسطة في علامة التبادر مبني على ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم تبادر المعنى منه او ان علامة الحقيقة عدم تبادر غير المعنى وعلامة المجاز تبادره وقد عرفت فيما سبق ان ذلك خلاف التحقيق وان الصحيح ان علامة الحقيقة هو تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز تبادر غيره منه والواسطة بينهما ظاهرة فيلحقها حكم الاصل وح فيبقى الكلام في السلب خاصة وقد عرفنا الجواب الثاني اذا استعمل اللفظ في معنيين لا يعلم كونه حقيقة فيهما فاما ان يعلم انه حقيقة في احدهما او لا يعلم ذلك وعلى الاول فاما ان يعلم المعنى الحقيقي المقطوع به بعينه او لا فهذه ثلث صور الاولى ان يعلم انه حقيقة في معنى بعينه وشك في الاخر انه حقيقة ايضا ليكون مشتركا او مجاز ليكون حقيقة ومجازا ولا ريب في ان التحقيق في هذه الصورة يتبع النزاع المقدم الثانية ان يعلم انه حقيقة في احد المعنيين لا بعينه مع الشك في الاخر والظاهر دخول هذه الصورة في محل النزاع ايضا فان تقرير الادلة من الجانبين ليس متوقفا على تعيين المعنى الحقيقي وتميزه عن المشكوك فيه وقد يتوهم ان عدم التميز بين المعنيين يقتضي تردد الذهن بينهما وذلك دليل الاشتراك وفيه ان تردد الذهن بين المعنيين انما يقتضي الاشتراك لو كان التردد بينهما مسببا عن غلبة استعمال اللفظ في المعنيين واشتهاره فيهما وهذا انما يتحقق في الالفاظ المانوسة بالنسبة الى معانيها المشهورة واما الالفاظ الغريبة والمعاني المهجورة فلا يحصل الذهن فيها تردد بهذا المعنى قطعا نعم يحصل فيها التردد لاجل الشك في تحقق الوضع لغة لهما معا او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا يدل على الاشتراك بالضرورة فان اريد ان عدم التميز يقتضي تردد الذهن بالمعنى الاول منعنا [illegible]

فان علم

٢٧

فان عدم التميز بين المعنيين بمعنى عدم الفرق بين ما هو موضوع له يقينا وما هو مشكوك فيه من حيث الجزم بالوضع والتردد فيه لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تسابقهما الى الفهم وانتفاء التبادر في احدهما اذ قد لا يسبق الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابة اللفظ او هجر المعنى مع الشك في الوضع لهما او لاحدهما لا بعينه والجزم بالوضع لهما ضرورة الثالثة ان لا يعلم انه حقيقة في احدهما لا معينا ولا مبهما وهذه الصورة ايضا تدخل في محل النزاع لرجوعها الى الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين لاقتضائه كونه مجازا لا حقيقة له وهو ممتنع او ممكن غير واقع او قليل نادر لا يحمل عليه المشتبه فانه متى بطل هذا الاحتمال فيه دار امره بين ان يكون حقيقة في المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فيرجع الى الصورة الثانية لان بطلان كونه مجازا فيهما انما يقتضي كونه حقيقة في احدهما من غير تعيين الثالث ذكر بعض المحققين ان الاقوال فيما اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز اربعة الحقيقة مط والمجاز كذلك والتفصيل بالفرق بين المتحد والمتعدد ونفي الدلالة في الاستعمال والحق ان اقوال المسئلة لا تزيد على نفي الحقيقة مط والتفصيل فاما القول بالمجاز فلم نجد احدا من الاصوليين قال به ولا ذكره ذاكر في جملة اقوال المسئلة وربما نسب الى الفاضل المحقق جمال الملة والدين في حواشيه على شرح المختصر وكلامه فيها ليس نصا في ذلك فانه ذكر في مسئلة المشتق عند تتميم الفاضل الباغنوي احتجاج من قال بالحقيقة بالاصل ما هذه عبارته واعلم ان ما ذكره المحشي في تتميم الاستدلال لا يندفع به جواب الشارح لكن كون الاصل في الاطلاق وان كان مشهورا وفي كتبهم مذكورا الا ان الظن ان هذا الاصل ليس له اصل ينبغي الاعتماد عليه ولا يحصل منه ظن يمكن الاستناد اليه كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة واطبقوا على انه ابلغ من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه معنى حقيقي له هذا كلامه ولا دلالة فيه على ان مذهبه ترجيح المجاز فضلا عن حمله على الحقيقة على الاطلاق بل ظاهره التوقف مط في صورة تعدد المعنى كما يقتضيه المقام وظاهر قوله

بان اريد ان عدم التميز يقتضي التردد بالمعنى الثاني في الصورة الثانية فان تردد الذهن بمعنى الشك في الوضع لهما

فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه معنى حقيقي له فان ثبوت الحقيقة في صورة الاتحاد

ليس بمجرد الاستعمال بل بالاستعمال مع الاتحاد كما مر مفصلا واما القول بعدم دلالة الاستعمال

فقد عرفت ان ذلك مما قد يوهمه قول الفقهاء والاصوليين الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز و

قد حققنا الكلام في ذلك على وجه يندفع معه التوهم المذكور بما لا مزيد عليه فلا نعيده قوله اذا

دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز يرجح الحقيقة وكذا اذا دار بينها وبين النقل او التخصيص او الاشتراك

او الاضمار لما كان الغرض الاصلي من احداث اللغات ووضعها التوصل بها الى تحصيل الاغراض

والمطالب المتوقفة على التفهيم والتفهم والدلالة على ما في الضمير بسهولة من دون تجشم نصب قرينة

ولا استعانة بكتابة واشارة او غيرهما كان مرجع الالفاظ ووضعها لمعانيها على وجه يحصل معه تلك

الاغراض والمطالب بالطلاقة منفردة بحيث يقتضي الغاية المقصودة في الوضع بمقتضى حكمة الواضع

وكانت الالفاظ في ابتداء وضعها هكذا كان الاصل بقاؤها على ذلك مستصحبا بالامر الثابت الى حتى

ان يعلم زواله مع بقاء العلة فلو ان الالفاظ باسرها كانت جارية على ما هو الاصل فيها ابتداء

واستمر ما انتظم الامر وارتفع الاختلال عن البين ولم يكن للاصولي حاجة الى البحث عن دوران

اللفظ بين الاحتمالات البعيدة ولا الى تمييز الراجح منها عن المرجوح لكن الناس توسعوا في استعمالاتهم

واخرجوا الالفاظ عن مواضعها وغيروها عن جهاتها بالتجوز والتخصيص والاسقاط والزيادة

اعتمادا على القرائن الحالية والمقالية وخصوصا في المواضع لمكان الضرورة ومسيس الحاجة

حتى ادى ذلك الى حدوث معان جديدة للالفاظ مع بقاء معانيها الاصلية او هجرها فاحتيج

الى الاستعانة بالقرائن في افادة تلك المعاني للتعيين او الدلالة والقرائن ربما كانت خفية

لا يكاد يستفاد معها المقصود وربما كانت قرائن الاحوال التي هي في معرض الزوال والانتفاء

وربما سقطت القرينة في النقل بواسطة تقطيع الاخبار وقد يكون للشيء قرينة في زمان دون زمان

او في مكان فاضطر الاصوليون الى تاسيس اصول وضوابط بها يتميز الراجح من الاحتمالات المتعارضة

دون مكان ام ليوجد

من الوجوه

مقدمه واجب

٢٦٤١٢